

المحور الخامس: العمليات البنكية التقليدية.

1- ماهية الصناعة المصرفية: تباينت الآراء المصرفية حول الأصول التاريخية لنشأة المصارف والصناعة المصرفية، فمنهم من أخذ في الاعتبار الجذور التاريخية لممارسة الأنشطة المصرفية والاتجار بالنقود، وذهب البعض الآخر إلى اعتماد مقياس ظهور السوق والمؤسسة المصرفية بوصفها أمكنة يتعاطى من خلالها الأفراد الأعمال المصرفية، وتتقاطع الصناعة المصرفية مع باقي الصناعات الأخرى في كونها تمزج المدخلات وعلى رأسها النقود لتعطي مخرجات تتمثل في الخدمات والمنتجات مصرفية.

1-1- نشأة الصناعة المصرفية: بالرغم من استحالة تحديد متى وأين بدأت العمال المصرفية، إلا أنه من الواضح أن الحاجة إليها ظهرت وتطورت مع استخدام النقود كوسيلة من وسائل التبادل، في بداية ظهور الزراعة والصناعة والتجارة المنظمة، وتشير الأدلة التاريخية أن أولى الحضارات التي قامت بالعمليات المصرفية هي حضارة السومريين والبابليين، حيث تبين من الحفريات التاريخية التي اكتشفت معبد أروك وشلديا أن الصيرفة كانت موجودة منذ أكثر من ثلاثة آلاف وثلاثمائة (3300) سنة قبل الميلاد. وكانت الصيرفة في تلك الأيام مرتبطة بالمعابد المقدسة التي توفر أماكن آمنة لحفظ الأمانات من حبوب وسلع مختلفة، وكانت تستخدم إيصالات ليس للقيام فقط بالتحويلات من المودعين الأصليين ولكن لصالح أطراف أخرى، وتطور الأمر أن أصبحت دور خاصة في بلاد ما بين النهرين تقوم بهذه العمليات المصرفية. أما في العهد البابلي الجديد وخاصة خلال الألف الأولى (1000) قبل الميلاد، نجد أن من أهم المراكز التي تعاطت الأعمال المصرفية، مصرف إيجيبي في مدينة سيبار على سواحل نهر الفرات، ومصرف إينازير في مدينة أور، إذ تعاطا هذين المصرفين أعمال الصفقات العقارية وتجارة الرقيق والنبذ إلى جانب أعمال الائتمان لقاء رهونات معينة. وعرف أيضا السومريون ألوانا من النشاط المصرفي بدء بمعابدهم المقدسة (المعبد الأحمر)، وقد ماثلهم الإغريق في هذا المجال، حيث أنهم أوروثوا الفن المصرفي فيما بعد للرومان، الذين استطاعوا مع اتساع نفوذهم نشر هذا الفن في كافة أرجاء العالم القديم. ولعل من خصائص الأعمال المصرفية في العصور القديمة نجد:

- متشابهة في ظروف نشأتها وانتشارها، كما أن تلك الأعمال لم يظهر لها تأثير على الحضارات المتعاقبة؛
- ازدهرت في المجتمع الآمن، ويغلب عليها صفة الأعمال الخدمية (ليست استثمارية)؛

ثم حصل انقطاع بين العهد القديم والعصر الحديث في التنظيم المصرفي، ولم تظهر إلا بعد ازدهار الصناعة في إيطاليا، حيث تعود نشأة البنوك المنظمة (يذكر الباحثون أن أصل كلمة بنك قد اشتقت من الكلمة الفرنسية (Banque) ومن الكلمة الإيطالية (Banca)، وتعني هاتان الكلمتان صندوق متين لحفظ النقود (Chest)، وكذلك مقعدا طويلا لشخصين أو أكثر على التوالي (Banch)، وتصف دلالة هاتين الكلمتين الوظيفيتين الأساسيتين اللتين تقدمهما المصارف التجارية وهي الحماية وحفظ كل ما له قيمة، وكذلك تغيير النقود وسداد قيمة السلع والخدمات) إلى القرن الثاني عشر (12) ميلادي، حيث أسس أول بنك آنذاك في مدينة البندقية الإيطالية عام 1157 م، ثم ما لبث أن أعقبه تأسيس بنك آخر في جنوى عام 1170 م. وابتداء من القرن الرابع عشر (14) في إيطاليا عرفت مصارف الإيداع والتسليف ومصارف القروض المربوطة بالرهونات، عمليات السحب على المكشوف، كما شهدا

القرنان الخامس عشر (15) والسادس عشر (16) ميلاديين، انتشارا واسعا للعمليات المصرفية في كافة أرجاء أوروبا، التي عرفت المؤسسات البنكية الكبيرة خاصة بنوك الودائع والمقاصة، هذا وأخذت البنوك الأوروبية باستحداث وسائل مختلفة لتحل محل النقود كأوراق التداول مثل الشيك، الحوالات والكمبيالات لتسهيل عمليات تسليم المبالغ الكبيرة، وإيفاء الديون بين التجار، على جانب ذلك عكفت المصارف على تقديم القروض للتجار. ونستخلص مما سبق أن الثورة التجارية في إيطاليا ساهمت بقسط كبير في ظهور الأعمال المصرفية في المدن الإيطالية ثم توسعت شيئا فشيئا إلى باقي الدول الأوروبية.

1-2- مفهوم الصناعة المصرفية : يقصد بالصناعة المصرفية كل ما تقدمه البنوك من خدمات ومنتجات متنوعة إلى المؤسسات التجارية، الصناعية والخدماتية، من خلال فتح وإدارة مختلف حسابات الودائع بالعملة المحلية والأجنبية، والخدمات المالية والاستثمارية والتسهيلات الائتمانية مثل القروض والسلفيات لتمويل المشاريع التجارية والإنتاجية، وعمليات تمويل التجارة الخارجية وغيرها من الخدمات التي لا تستغني عنها مؤسسات الأعمال الحديثة، إضافة إلى الخدمات التي يحظى بها الأفراد مثل خدمات الإيداع والسحب والتحويلات المالية الصادرة والواردة، وخدمات الصراف الآلي والمصرف الناطق، وبيع وشراء العملات الأجنبية وإصدار البطاقات... إلخ. وعليه يمكن القول أن السلعة التي تقدمها الصناعة المصرفية هي العملية والخدمة المصرفية، أما عناصر الإنتاج المستخدمة فتتمثل في العمل ورأس المال، بمعنى آخر أن مزج العمالة المدربة والمؤهلة مع الموجودات الثابتة التي يمتلكها المصرف مثل المباني والمعدات وأجهزة شبكات الحواسيب وأدوات عد النقود وأجهزة الفاكس، والهواتف الثابتة ووسائل الربط المختلفة... إلخ، يؤدي إلى تشغيل العملية الإنتاجية المصرفية، مما ينتج عنها في النهاية المخرج النهائي المتمثل في العملية والخدمة المصرفية وكل ذلك يعكس مفهوم الصناعة المصرفية. ويتطلب الارتقاء بمستوى الصناعة المصرفية جملة من الوسائل تعمل على ترشيد النفقات وزيادة الكفاءة الإنتاجية في العمل المصرفي، يمكن حصرها في ما يلي:

- السيطرة على النفقات العامة عن طريق الرقابة عليها ومتابعتها وإمكانية توقعها؛
- إدخال وتعميم طرق الإعلام الآلي في العمل المصرفي؛
- تكوين الموظفين وإمكانية تنقلهم بين مختلف الأقسام؛
- اعتماد طرق التنظيم العملي؛
- التفكير بإدخال مفهوم الخدمات المصرفية غير المجانية؛
- تنويع النشاطات المصرفية، وتطوير تداول المعلومات على مستوى كل مصرف والمصارف المحلية؛
- تمويل مراكز البحوث التطبيقية التي تقوم بتقديم الخدمات الاستشارية الفنية، وتشجيع سياسة الابتكار على مستوى المصرف.

1-3- مراحل تطور الصناعة المصرفية: يمكن من المنظور التاريخي رصد ثلاث مراحل من التطور التي مرت بها الصناعة المصرفية الحديثة خلال النصف الثاني من القرن الماضي وبداية القرن الحالي هي:

1-3-1- **مرحلة الستينات والسبعينيات من القرن الماضي:** تميزت هذه المرحلة بتحسين الصناعة المصرفية خلف حدود جغرافية محمية بالأنظمة والقوانين التي كانت تحد من المنافسة، وبالتالي خلق مناخ شبه احتكاري، وتمكنت المصارف خلال هذه المرحلة بتحقيق عوائد متزايدة بسبب ارتفاع هوامش الربحية الناجمة عن الفوائد المرتفعة التي كانت تتقاضها عن القروض، حتى من كبار العملاء، وكذا ارتفاع نسبة الودائع تحت الطلب ذات الكلفة المنخفضة ضمن موارد البنوك؛

1-3-2- **مرحلة الثمانينات من القرن الماضي:** اتسمت هذه الفترة بتراجع دور الوساطة المصرفية، وهي الفلسفة الأساسية التي قامت عليها المصارف، نتيجة موجة التحرر المالي، التي أدت إلى دخول منافسين جدد على جانبي الموجودات والمطلوبات، فعلى جانب الطلب، حدث الالتقاء المباشر بين المودعين وكبار المقترضين دون وساطة المصارف، وبسبب الكفاية المالية التي أصبح يتمتع بها كبار المقترضين، والضعف الذي أصاب الهياكل المالية للمصارف نتيجة أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، تمكن هؤلاء المقترضون من التوجه مباشرة إلى المقترضين في سوق رؤوس الموال القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل ن وقد تمخضت هذه المرحلة من إعادة تعريف دور المصارف من المحتكر الفعلي لسوق الإقراض بجميع آجاله، إلى دور القائم بالإقراض الأقصر أجلا والإقراض ذو المخاطرة العالية جدا . أما جانب العرض فتأثر بعوامل عديدة منها تزايد عدد المنافسين نتيجة دخول المؤسسات المالية المختلفة مجال الإقراض الأمر الذي أثر في قدرة المصارف على تسعير قروضها بما يتناسب ودرجة مخاطرها، وتحول المودعين إلى مجالات استثمار مباشرة بدلا من الإيداع في المصارف، وأخيرا زيادة تكلفة مصادر التمويل الناجمة عن منافسة المقترضين ومديري الأصول على أموال المودعين، كل ذلك أدى في النهاية إلى تراجع ربحية المصارف؛

1-3-3- **فترة التسعينات من القرن الماضي إلى يومنا هذا:** أدى الانتشار التكنولوجي الواسع في العمل المصرفي إلى انتقال المصارف من أساس يقوم على الصفقات إلى ثقافة البيع والتسويق (التسويق المصرفي)، وعلى الرغم من أن الصناعة المصرفية بدأت هذه المرحلة بأرباح مرتفعة، إلا أن جل التوقعات تشير إلى تراجع في ربحية المصارف في السنوات القادمة نتيجة سببين، يتمثل الأول في تراجع حجم الائتمان المقدم من المصارف والناجم عن التقادم التدريجي لدورها في مجال الإقراض وازدياد درجة المنافسة من المصادر الأخرى، أما السبب الثاني فيدور حول ظاهرة تراجع قاعدة الودائع التابعة من المنافسة التي تتعرض لها من صناديق إدارة الموجودات .

2- **مفهوم العمليات المصرفية في القانون الجزائري:** إتجه المشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات الحديثة إلى عدم إعطاء تعريف قانوني لمصطلح العمليات المصرفية، حيث اكتفى المشرع بمحاولة تعداد لأهم صور هذه العمليات في نص المادة 66 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض حيث: " تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل"، على اعتبار أن هذا المصطلح دائم التطور بفعل الابتكارات المالية في هذا المجال بينما طبيعة النص التشريعي يتميز في الغالب بالإستقرار والتعقيد كما أعتبر المشرع الجزائري أن العمليات المصرفية تقتزن بمعاملات البنك أو المؤسسة المالية مع الزبائن المعنويين أو الطبيعيين في نص المادة 02 من النظام رقم 03-09 المؤرخ في 26 ماي 2009 المتعلق بالقواعد

العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، ثم أضاف صورا أخرى يشترط فيها أن تكون ذات علاقة بنشاط البنك أو المؤسسة المالية مع حرص المشرع على مواكبة التطور في هذا المجال، لجعل العمل المصرفي لا يقتصر فقط على العمليات التقليدية من جلب الودائع ومنح القروض بل أضاف مجال آخر أكثر أهمية هو الخدمات المصرفية الذي لا تباشره إلا الجهات المهنية المتخصصة كالبنوك، وذلك في نص في المادة 06 من الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض المعدلة والمتممة للمادة 72 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، حيث نصت على أنه: يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كعمليات الآتية:

- عمليات الصرف؛
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة؛
- توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي، واكتتابها وشراؤها وتسييرها وحفظها وبيعها؛
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات؛
- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإتمامها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

وقد فرق المشرع الجزائري بين البنك والمؤسسات المالية، حيث بالرجوع إلى نص المادة 70 و 71 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض أن البنوك محولة دون سواها القيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 بصفة مهنتها العادية، بينما لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى.

3- الفرق بين العملية والخدمة المصرفية: يمكن الفرق بينهما في كون أن الخدمة المصرفية هي نشاط يؤديه البنك قصد مساعدة عملائه في مشاريعهم الاستثمارية أو اجتذاب عملاء جدد وزيادة موارده المالية في شكل عمولات يتقاضها عن أداء هذه الخدمات، فهي بعكس العمليات المصرفية لا تنطوي على فكرة توظيف الأموال ومن ثم يتعرض البنك عند أدائها لمخاطر التجارة، ومن صورها تقديم المعلومات أو الاستشارات المصرفية البيع والشراء للعميل وإيجار الخزائن الحديدية، وبهذا المعنى يعتبر معيار المخاطرة بالأموال هو أدنى معايير التمييز بين العمل المصرفي والخدمة المصرفية ففي نطاق الخدمة المصرفية يتلقى البنك مسبقا عمولة قبل أداء الخدمة بينما في نطاق العمليات يضطر البنك إلى توظيف أمواله مع تحمل مخاطر خسارتها في حالة فشل المشروع.

4- خصائص العمليات المصرفية: تتميز العمليات المصرفية عن باقي الاعمال التجارية بخصائص ذاتية، يمكن إجمالها في الآتي:

4-1- الطابع التجاري: تعتبر العمليات المصرفية من الأعمال التجارية بحسب الموضوع حسب نص المادة 02 من القانون التجاري في الفقرة 13: "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه: كل عملية مصرفية أو عملية صرف..."، والطابع التجاري لعمل البنك يجد أساسه في القواعد العامة للقانون التجاري وبالذات في فكري المضاربة والوساطة أو التداول

حيث يسعى البنك إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح من خلال ما يجريه من عقود، كعقود الحساب الجاري وحساب الودائع وأوامر التحويل البنكي وخصم الأوراق التجارية وغيرها، كما يعتبر البنك بحكم طبيعته محترفا لنشاطات الوساطة بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز، أي ال تربط بين العرض والطلب على سلعة النقود.

4-2- الإعتبار الشخصي: تقوم العمليات المصرفية على الثقة المتبادلة بين أطراف العقد سواء في مرحلة إبرامها أو تنفيذها، ويترتب على هذه الميزة حق البنك في رفض القيام بالعملية المصرفية بما يضمن سمعته، وفي المقابل يلتزم بمدأ حسن النية في إبرام العقود أو تنفيذها أو عدم التعسف في إستعمال الحق، كما ينبغي على البنك فرض شروط غير مألوفة ولا تتفق مع الأعراف والعادات البنكية، ومن جانب آخر يساهم الإعتبار الشخصي للزبون في تحديد آثار العلاقة التعاقدية وإستمرارها (عيب الغلط والتدليس).

4-3- وليدة العرف والعادات البنكية: إن العمليات المصرفية هي نتاج تعامل استقر عليه العمل المصرفي، حيث تشكل الإطار القانوني الذي يحكمها وفقا لغايات وأهداف كل من طرفي العقد، ففي هذا الصدد يعتبر العرف مصدرا أساسيا لعقد الحساب الجاري، عقد الكفالة المصرفية، عقد الاعتماد المستندي وقواعد الشيك والسفتحة. غير أن هذه العادات لا ترقى بذاتها لمرتبة النصوص التشريعية، كما لا يجوز للبنك أن يشرع بالعادات المصرفية وينفرد بوضع القانون من جانبه يفرضه على الزبون المتعامل معه.

4-4- الطابع الدولي: أصبحت الكثير من عمليات البنوك ذات طابع دولي تشترك في أحكامها مجموعة من الدول بعد توحيد عدة عقود كالحساب الجاري، عقد الاعتماد المستندي وخطاب الضمان المصرفي وعقد الاعتماد التجاري وبطاقة الاعتماد وغيرها. وقد ترتب عن ميزة القواعد الدولية في مجال العمل المصرفي تسهيل نشاط التصدير والاستيراد بين مختلف الدول بعدما أصبحت البنوك الأداة المثالية لضمان حماية مصالح أطراف العقد الدولي.

4-5- الطابع النمطي: حل محل العقود التقليدية التي تقوم على فكرة التفاوض أوالمساومة فكرة العقود النموذجية، نظرا لكثرة العقود التي يبرمها البنك مع زبائنه سعيا منه إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح وتوفير أكبر وقت كعنصر أساسي في نطاق الأعمال، لذلك تعمد البنوك في الغالب إلى إعداد نماذج عقود مسبقة تتميز بالبساطة والوضوح وتستوعب كافة فئات المجتمع، إلا أن هذه النماذج هي عقود إذعان لا يملك الزبون إلا بالقبول بها أو رفضها.

5- أنواع العمليات المصرفية التقليدية: أشرنا سابقا أن المادة 66 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض نصت على وجود ثلاثة أصناف من العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك بصفة مهنتها العادية، هي الإيداع، الإقراض ووسائل الدفع، وهي الأنواع التي سنتناولها في ما يلي:

5-1- عقد الوديعة: نحاول تناول هذا العمل من العمليات المصرفية في ما يلي:

5-1-1- تعريف عقد الوديعة: يعرف العقد لغة بأنه كلمة تفيد الربط بين أطراف الشيء وجمعها، وبين الكلامين فيراد به العهد، أما إصطلاحا فهو إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما (المادة 54 من قانون المدني الجزائري)، وعليه فإن العقد مصدر إرادي

أساسي للإلتزام ويعتبر هذا الأخير أثراً من آثار العقد، وعدد المشرع ثلاثة أركان أساسية تعتبر لازمة لقيام أي عقد وهي التراضي، المحل والسبب فضلاً عن أركان أخرى قد تفرضها طبيعة بعض العقود وهي ركن الشكل أو الكتابة الرسمية بالنسبة للعقود الشكلية وركن التسليم بالنسبة للعقود العينية. أما الوديعة لغة فهوما وضع عند غير مالكة ليحفظه، وعليه فإن أساس فعل الإيداع هو حفظ الشيء وإرجاعه.

وإستناداً إلى ما سبق عرفت المادة 590 من القانون المدني الجزائري الوديعة على أنها عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا، وعليه يمكن القول أن عقد الوديعة هو أحد أصناف العقود الواردة على العمل، ونخلص من مما تقدم أن عقد الوديعة من الجانب القانوني يتميز بمجموعة من الخصائص يمكن الإشارة إليها في مجموعة النقاط التالي ذكرها:

- عقد رضائي يتم بمجرد توافق الإيجاب والقبول دون الحاجة إلى شكل خاص؛
- لا يشترط في إنعقاده تسليم الشيء المودع إلى المودع لديه (تسلم الشيء ليس ركناً في الوديعة بل هو إلتزام في ذمة المودع لديه بعد أن تنعقد الوديعة)، فالتسليم إلتزام ينشأ من العقد لا ركن فيه؛
- الوديعة في الأصل من عقود التبرع وتكون عقود المعاوضة إذا اشترط فيها الأجر (المادة 58 من القانون المدني الجزائري)، ومن عقود التفضل إذا كانت غير مأجورة (يؤدي المتبرع فائدة دون أن يتخلى عن ملكية ماله)؛
- الوديعة عقد ملزم لجانب واحد لأنها في العادة لا تكون مأجورة، والإلتزامات تكون كلها في جانب المودع لديه (يلتزم بتسلم الشيء المودع وحفظه وبرده)؛
- الوديعة تتميز بتغليب الإعتبار الشخصي، وهذا الإعتبار يبرز في الشخص المودع لديه من عند الشخص المودع، ومن ثم تنتهي الوديعة بموت المودع لديه ولا يجوز أن يحل غيره محله في حفظ الوديعة دون إذن صريح من المودع؛
- الوديعة عقد غير لازم من جانب المودع لأنه يحق للمودع رد الشيء المودع في أي وقت ولو قبل إنقضاء الأجل ما لم يكن الأجل في مصلحة المودع لديه؛
- تتميز الوديعة بكونها عقد يلتزم فيه المودع لديه إلتزاماً أساسياً بحفظ الشيء المودع؛
- المحل الأصلي في عقد الوديعة هو الشيء المنقول الذي هو أحوج إلى الحفظ من العقار وإذا اشترط الأجر فيصبح محلاً آخر ولكنه عرضي؛
- حفظ الشيء المودع هو الغرض الأساسي من عقد الوديعة وهو الإلتزام الجوهري فيها؛
- تتمثل إلتزامات المودع لديه في تسليم الوديعة، وعدم إستعمالها دون أن يأذن له المودع ذلك صراحة أو ضمناً، وإذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع لديه أن يبذل العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله، أما إذا كانت بأجر فإنه يجب حفظها بعناية الرجل المعتاد، كما يجب على المودع لديه أن يسلم الشيء المودع إلى المودع بمجرد طلبه، إلا إذا ظهر في العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع لديه، وللمودع لديه أن يلزم المودع بتسليم الشيء المودع في أي وقت إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل لمصلحة المودع؛

- تتلخص إلتزامات المودع في تسليم الأجر إلى المودع لديه إذا كانت الوديعة بأجر وقت إنتهاء الوديعة، وعلى المودع أن يرد للمودع لديه ما أنفقه في حفظ الشيء المودع وعليه أن يعرضه عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة. واستناد إلى الخصائص المشار إليها سابقا يلاحظ أن عقد الوديعة بمفهومه القانوني لا يتفق مع عقد إيداع النقود خاصة من حيث النتائج المترتبة عن عملية الإيداع، لأن البنك لا يلتزم بمجرد حفظ الشيء المودع ورده عينا، وإنما يكون له بموجب عقد الوديعة سلطة استغلاله والتصرف في المبالغ المودعة بما يتفق ونشاطه مع إلتزامه برد ما يمثله للمودع. وعليه وبالرجوع إلى المادة 598 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو شيئا آخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله إعتبر العقد قرضا، وعليه وبما أن عقد القرض من عقود التملك فإن وديعة النقود حسب هذه المادة تنتقل فيها الملكية للمودع لديه ويكون له الحق في أن يتصرف فيها على أن يرد قدرها العددي، لكن ما يلاحظ أيضا أنه اشترط في ذلك أن يكون المودع مأذونا له في استعمال النقود المودعة وهذا ما لا يتفق مع الوديعة المصرفية النقدية إذ أن المصرف لا يحتاج إلى إذن من المودع لاستعمال النقود بل يتلقاها كمالك حين القبض.

ويلاحظ من خلال المادتين 66 و67 من الأمر 03-11 المتعلقة بالنقد والقرض أنه لم يعرف عقد الوديعة وإنما عرف الأموال المتلقاة من الجمهور التي من أهم أشكالها الودائع، حيث إعتبر الأموال المتلقاة من الجمهور بأنها الأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع مع حق إستعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها، وهو ما ذهبت إليه المادة 95 من القانون المدني الجزائري بأنه إذا كان محل الإلتزام نقد إلتزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لإرتفاع قيمة هذه النقود أو إنخفاضها وقت الوفاء أي تأثير، وهو ما يتفق مع مضمون عقد الوديعة النقدية المصرفية، ويلاحظ أن كلمة إعادتها غير دقيقة لأن المودع لديه لا يمكنه رد ذات الشيء المودع بعد استعماله إنما ما يعادله أو يمثله. وقد استثنى المشرع الجزائري بنص المادة 67 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الأموال التي لا تعتبر متلقاة من الجمهور المتمثلة في كل من:

- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل 05% من رأس المال ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين؛

- الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

5-1-2- خصائص عقد الوديعة المصرفية: يتميز عقد الوديعة النقدية المصرفية بمجموعة من الخصائص نوجزها في الآتي:

- الوديعة النقدية هي عمل حصري على البنوك بنص المادة 71 من الأمر 03-11 المتعلقة بالنقد والقرض؛
- الوديعة المصرفية عقد رضائي يخضع للقواعد العامة للإلتزامات إذ يكفي لانعقاده تطابق الإيجاب والقبول بين البنك والعميل حيث لا يعتبر التسليم والكتابة ركن من أركان هذا العقد، لكن المشرع الجزائري جاء بخلاف ذلك، حيث اشترط من خلال المادة 10 من التعلية 95-07 أن فتح حساب الوديعة لأجل استنادا لمحرر مكتوب يوجهه البنك إلى العميل يحدد فيه المبلغ المودع وشروط الإيداع؛

- انتقال ملكية المبالغ المودعة إلى البنك؛
- الوديعة المصرفية هي عمل تجاري، حيث إذا أودع شخص نقوده في بنك ما يكون العقد تجارياً من جانب البنك ومدنياً من جانب العميل.

5-1-3- الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للوديعة النقدية المصرفية: يوجد أربع آراء لتحديد لطبيعة القانونية للوديعة المصرفية النقدية يمكن إيجازها في التالي:

- نظرية الوديعة بالمعنى الدقيق: يعتمد أنصار هذه النظرية على تغليب فكرة الحفظ، وعليه فإن البنك ملزم حسب هذه النظرية بحفظ المبلغ ذاته ورده للمودع، لأن ملكية الشيء المودع لا تنتقل إلى المودع لديه مما لا يسمح بالانتفاع به ولا التصرف فيه.

- نظرية الوديعة الشاذة أو الناقصة: الوديعة الشاذة هي الاتفاق الذي يسلم بموجبه شخص إلى آخر شيء يهلك باستعمال ويصرح له باستهلاكه على أن يرد له شيء مماثلاً عند أول طلب له، حيث يمتلك المودع لديه بموجب هذا الاتفاق المال المودع لديه ويلتزم فقط برد مثله.

- نظرية قرض الاستهلاك: تعتبر الوديعة المصرفية النقدية حسب هذه النظرية قرضاً، لأن البنك يمتلك النقود المودعة ولا يقع على عاتقه أي التزام بالحفظ؛

- نظرية الطبيعة الخاصة: يرى أصحاب هذه النظرية أن الوديعة المصرفية من العقود ذات الطبيعة الخاصة يرجع ذلك إلى الهدف الأساسي من الإيداع المتمثل في الاستعمال المطمئن للنقود.

5-1-4- أركان عقد الوديعة المصرفية: يشترط لإبرام عقد الوديعة المصرفية أركان موضوعية هي:

- الرضا: تعني تطابق إرادة البنك مع عميله ويشترط أن تكون هذه الإرادة معبراً عنها من ذي أهلية ولا يشوبها أي عيب من العيوب التي تفسر الرضا، ويقصد بتطابق إرادتي الطرفين توافق الإيجاب والقبول، ويشترط لتحقيق الرضا بين البنك والعميل أن يكون صحيحاً خالياً من العيوب وصادراً عن ذي أهلية قانونية، وعليه يتعين أن تتوفر الأهلية في كلا الطرفين أهلية البنك وأهلية العميل تسعة عشر (19) سنة كاملة؛

- المحل: محل عقد الوديعة المصرفية هو الشيء المودع والذي يتمثل في المبالغ النقدية التي يتم إيداعها لدى البنك من قبل العميل؛

- السبب: هو الباعث الدافع للتعاقد.

إضافة إلى ما سبق ذكره تقتضي طبيعة عقد الوديعة كعملية مصرفية ضرورة إخضاعه إلى الشكلية (مثلاً مختلف الإجراءات التي يمر بها فتح الحساب وأثناء الإيداع والسحب) والإثبات بكافة المستندات.

5-1-5- آثار عقد الوديعة على طرفي العقد: تلخص في:

- إلتزامات العميل: تتمثل في كل من نقل ملكية النقود المودعة وتسليمها للبنك والالتزام بضمان العيوب الخفية؛
- آثار عقد الوديعة بالنسبة للبنك: تلخص في حق البنك في تملك الأموال المودعة وإستعمالها لحساب خاص،

والتزام البنك بتسليم النقود المودعة (تنص المادة 591 من القانون المدني الجزائري: على المودع لديه أن يستلم الوديعة)، والإلتزام برد النقود المودعة (أجل رد الأموال المودعة، كيفية الرد، الشخص المسترد)، وأخيرا إلتزام البنك بدفع الفوائد للزبون.

5-1-6- أنواع الودائع المصرفية: تنقسم الودائع المصرفية إلى قسمين رئيسيين هما الودائع النقدية والودائع الإئتمانية:

5-1-6-1- الودائع النقدية: تضم أصناف الودائع التي يترتب عليها إيداع حقيقي للنقود على مستوى البنك، ووفقا للإتفاق المبرم بينه والعميل يتحدد نوع الوديعة بمقتضاها وتكون إما تكون في صورة حسابات إيداع أو في صورة دفاتر توفير:

أ- حسابات الإيداع: تشمل كل من:

- الودائع لدى الطلب: وهي أهم الودائع المصرفية، وفيها يكون للمودع أن يطلب استردادها في أي وقت، ونظرا لما يقتضيه هذا النوع من الودائع من احتفاظ البنك في خزائنه بنقود كافية لدفع المبالغ المودعة، فإن البنك لا يدفع عنها أية فائدة أو يدفع فائدة ضئيلة، ويتم السحب في هذا النوع من الودائع إما بواسطة شيكات أو إيصالات صرف أو أوامر دفع يجررها العملاء؛

- الودائع لأجل: تدعى أيضا بالودائع الثابتة، ويعد هذا النوع من الودائع إتفاق بين البنك والعميل يودع العميل مبلغا من النقود، لكن لا يجوز سحب جزء منه قبل إنقضاء تاريخ متفق عليه وتختلف الودائع لأجل عن الودائع تحت الطلب، حيث تحصل الأولى على فوائد تتحدد وفقا لأجل الوديعة وحجمها، وهذا النوع أكثر فائدة للبنك إذ يتمتع بحرية أوفر في استعمالها لذا يكون سعر الفائدة فيها مرتفعا نسبيا.

- الودائع بإخطار: تعرف أيضا بالودائع بإشعار، وهي الودائع التي لا يجوز استردادها إلا بعد إخطار البنك قبل الاسترداد بمدة معينة حتى يتمكن البنك من تدبير النقود اللازمة، ويحقق هذا النوع من الودائع لصاحبها ميزتي السحب (كما في الودائع الجارية) وتحقيق معدل فائدة أعلى (كما هو الحال بالنسبة للودائع الآجلة)، وهي شبيهة تماما بالودائع الآجلة ماعدا ضرورة إخطار البنك قبل سحبها كلها أو جزء منها بفترة يتفق عليها مع أصحاب تلك الودائع، وعادة ما تشرط البنوك حجما معيناً لذلك النوع من الودائع، كما يختلف سعر الفائدة على كل وديعة باختلاف طول فترة الإخطار إذ يرتفع سعر الفائدة كلما طالت فترة الإخطار؛

- الودائع الادخارية (ودائع التوفير): تتمثل في الودائع التي يمنح البنك فيها للمودع دفتر توفير يذكر فيه إسم من صدر لصالحه ويدون فيه كل المدفوعات والمسحوبات التي يقوم بها، وتكون البيانات الواردة بالدفتر الموقع عليها من موظف البنك حجة في إثبات تلك البيانات في العلاقة بين البنك ومن صدر الدفتر لصالحه، وعليه تمتاز هذه الودائع بإمكانية السحب منها أو الإضافة إليها في أي وقت ودون شرط، كما أنها يمكن أن تصدر بإسم مجموعة من الأفراد كالأسرة مثلا).

ب- **الودائع المحتجزة والمجمدة لأغراض محددة:** يفتحها عادة من يقومون بأنشطة في مجال التجارة الخارجية كتأمين لقيام البنك بفتح اعتماد مستندي أو إصدار خطاب ضمان لصالح العميل، ولما كانت تلك المبالغ قد تودع لفترة معينة بالبنك فإنه يعتبرها وديعة مجمدة لا يستطيع المودع السحب منها إلا بعد أخذ موافقة للبنك ضمن غرض محدد.

5-1-6-2- **الودائع الإئتمانية:** يختلف هذا النوع من الودائع عن بقية الأنواع الأخرى بأنه النوع الوحيد الذي لا يكون نتيجة إيداع نقدي حقيقي بل هو ناشئ عن مجرد فتح حسابات إئتمانية والقيام بعمليات الإقراض، والودائع الإئتمانية هي ودايع كتابية أو محاسبية، أي ناتجة عن مجرد تسجيل محاسبي لحركات الأموال داخل البنك التي تزيد كلما قلت الأموال المسحوبة فعلا من البنك وتقص مع زيادتها.

5-1-7-7- **إنهاء عقد الوديعة:** تنتهي الوديعة بأحد الأسباب الآتية:

5-1-7-1- **إنقضاء الأجل المحدد:** كأن يتفق المتعاقد على أجل للوديعة صراحة أو ضمنا فتنتهي الوديعة بانقضاء هذا الأجل وإذا لم يتفق الطرفان على أجل يعين القاضي أجل تنتهي فيه الوديعة؛

5-1-7-2- **رجوع أحد المتعاقدين في الوديعة قبل انتهاء الأجل:** الأصل أن الأجل في الوديعة معين لمصلحة المودع فيجوز له أن ينزل عن حقه وأن يطلب رد الوديعة قبل حلول الأجل، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن يرجع المودع لديه في الوديعة بإرادته المنفردة والذي يجوز له الرجوع هو المودع وحده، ويجوز للمودع لديه أن يرجع في الوديعة بإرادته المنفردة في الحالتين الآتيتين:

- إذا كان مأذونا له في استعمال الوديعة أو كان الأجل معيناً بوجه عام في مصلحة المودع لديه ففي هذه الحالة يجوز له وحده دون المودع أن يرجع في الوديعة بإرادته المنفردة ويشترط ألا يستعمل المودع لديه هذا الحق في وقت غير ملائم للمودع.

- إذا كانت الوديعة في مصلحة المودع ولكن طرأت على المودع لديه أسباب مشروعة يتعذر عليه معها أن يستمر في حفظ الوديعة، بشرط أن تكون الوديعة بلا أجر إذ يكون المودع في هذه الحالة متبرعا ولا يصح أن يضار بتبرعه وفي هذه الحالة يجوز للمودع لديه أن يرجع في الوديعة بإرادته المنفردة بمجرد توفر هذه الأسباب المشروعة كما يجوز للمودع أن يرجع بإرادته المنفردة في أي وقت لأن الأجل في مصلحته.

5-1-7-3- **موت المودع لديه:** لكون الوديعة يلحظ فيها الاعتبار الشخصي ولأنها تقوم على الثقة في شخص المودع لديه إذ يكون محل ثقة المودع، فإن العقد ينحل بموت المودع لديه إلا إذا اتفق على غير ذلك، وبانحلال العقد تنتقل الالتزامات التي تترتب على المودع لديه حتى وقت انحلال العقد إلى تركة المودع لديه بما فيها الالتزام برد الوديعة، وهذا في حالة ما إذا كانت الوديعة لمصلحة المودع لديه وإذا مات المودع وكانت الوديعة في مصلحة المودع لديه فالوديعة لا تنتهي بموته بل يبقى المودع لديه حافظا للوديعة إلى أن ينقضي أجلها لأنها في مصلحته، ولكن يجوز له الرجوع بإرادته المنفردة ما دامت لمصلحته أما إذا مات المودع والوديعة في مصلحته جاز لورثته الرجوع في أي وقت لا لموته بل لأن المودع له الحق في الرجوع أي وقت لوحيا مادامت في مصلحته فينتقل هذا الحق إلى ورثته.

5-2- عقد القرض: تعد القروض البنكية من أكثر الفعاليات أهمية في الصناعة البنكية، حيث لا يتوقف تأثيرها على البنك وإنما ينعكس تأثيرها على الإقتصاد الوطني ككل، فعملية منح القروض من قبل البنوك تعمل على زيادة الطاقات الإنتاجية والتشغيل والدخل الوطني، وبالرغم من ذلك يعتبر من أكثر الموجودات حساسية لما له من تأثير سلبي على أداء البنك والإقتصاد الوطني ككل إن لم يحسن إستخدامه، ولأجل التعرف على نظرة المشرع الجزائري لهذا النوع من العمليات المصرفية سنحاول تناول التالي:

5-2-1- تعريف عقد القرض: القرض لغة هو مصدر لفعل قرض (ثلاثي) وقرض الشيء يقرضه إذا قطعه، وسمي القرض قرضا لأنه قطعة من المال المقرض، وسمي هذا العقد قرضا لما فيه من قطع طائفة من ماله، وذلك بالتسليم إلى المستقرض فكان مأخذ الإسم دليلا على إعتبار هذا الشرط، وإصطلاحا فإن القرض عبارة عن إلتزام متبادل يتم بموجب إتفاق بين طرفيه لغرض دفع مال معين للطرف الثاني على أن يرده إليه بعد الفراغ منه. ويتجلى مما تقدم أن القرض ينشأ من فعل الثقة التي يمنحها المقرض للمقرض لأجل التصرف في جزء من نقوده لفترة معينة وعليه فإن القرض هو نوع من أنواع الإئتمان المباشر (أي أن الإئتمان يتضمن القرض بالإضافة إلى أشكال أخرى) الذي يتميز بمرور حقيقي للنقود من المقرض للمقرض ليتصرف فيها هذا الأخير لمدة معينة مقابل التعهد بإرجاعها بعد إنتهاء تلك الفترة، ونخلص بأن الإئتمان أعم من القرض، حيث يمثل الإئتمان علاقة مديونية تقوم على أساس الثقة التي تنشأ عن مبادلة سلع أو خدمات أو نقود لقاء تعهد بدفع بدل معين مستقبلا وفي أجل معين بشكل سلع أو خدمات أو نقود، وفي الغالب يكون التعهد بالدفع نقدا، وبالتالي فإن الإئتمان المصرفي هو الثقة التي يوليها المصرف للعميل (شخص طبيعي أو معنوي) حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكفله لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين، ويقوم العميل في نهايتها بالوفاء بالتزاماته، وذلك لقاء عائد معين ومتفق عليه يحصل عليه المصرف من العميل يتمثل في الفوائد والعمولات، وبالتالي فإن الإئتمان المصرفي هو عملية يوافق بمقتضاها البنك مقابل فائدة أو عمولة معينة أن يمنح عميلا بصفته شخصا طبيعيا أو معنويا بناء على طلبه سواء أكان في الحال أم بعد وقت معين تسهيلات مباشرة في صورة مبالغ نقدية وذلك لتغطية العجز في السيولة ليتمكن من مواصلة نشاطه بصفة إعتيادية أو لإستخدامها في أغراض إستثمارية، أو أن تكون في شكل تسهيلات غير مباشرة أي في صورة تعهد متمثل في كفالة البنك للعميل أو بالدفع نيابة عنه للغير وعليه فإن الإئتمان المصرفي:

- ثقة تتولد بين البنك وطالب الإئتمان؛
- يمنح وفق طلب مقدم من العميل للبنك؛
- يتقاضى المصرف مقابل منحه فوائد وعمولات؛
- ينقسم إلى إئتمان مباشر وغير مباشر؛
- يتميز بإحتوائه على مدة محددة تنتهي بوفاء العميل بالتزاماته تجاه المصرف؛

ومن معان القرض السلف، حيث جاء في لسان العرب لابن منظور: "ويجيء السلف على معان: السلف، القرض، السلم والسلف كل عمل قدمه العبد، يقال أسلفته مالا أي أقرضته"، ويتضح أن السلف أعم من القرض

فهو يطلق على هذا الأخير كما يطلق على السلم.

أما الدين هو كل شيء غير حاضر، ويقال تداينوا: تبايعوا بالدين، ويأتي الدين بمعنى القرض يقال دينته: أقرضته، ودينته: استقرضت منه، وذكر أبوهلال العسكري الفرق بين القرض والدين في اللغة فقال القرض أكثر ما يستعمل في العين والورق، وهو أن تأخذ من مال الرجل درهما بتد عليه بدله درهما فيبقى عليك ديناً إلى أن ترده، فكل قرض دين وليس كل دين قرضاً، فالقرض يكون وفاءه من جنس ما اقترض وليس كذلك الدين، وورد في أحكام القرآن الكريم أن الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة، ولهذا فإن الدين أعم من القرض لأن هذا الأخير أحد أسباب ثبوت الدين، وهناك أسباب أخرى غير القرض منها السلم والبيع الآجل، وعليه فإن الدين بالمعنى الأخص المتعلق بالأموال هو كل مال (أي سواء كان قيمياً أو مثلياً) يثبت في الذمة بالعقد كالقرض والتمن المؤجل أو الفعل الضار كالإتلاف والغصب أو الفعل النافع أو النص الشرعي الموجب للإلتزام المالي كالنص الموجب للنفقة على الزوجة والأولاد. وعليه نستنتج أن الإلتزام والدين وجهان لعملة واحدة وكلاهما إلتزام، فالإلتزام هو إلتزام من جهة الدائن أما الدين فهو من جانب المدين.

ويعرف القرض كعملية مصرفية ضمن أحكام المادة 68 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض بأنه: "يشكل عملية القرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو مستفيد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزماً بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان، وتعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء، لاسيما القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة"، وعليه يتضح أن المشرع الجزائري قد عرف القرض من منظور الإلتزام لأنه يتخذ صورة الإلتزام المباشر وغير المباشر، كما دمج عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء ضمن عقد القرض. وما يلاحظ أيضاً أن عقد القرض يمكن أن تقوم به كل من البنوك التجارية والمؤسسات المالية على حد سواء وهذا بنص المادتين 70 و 71 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض.

كما عرف القانون المدني الجزائري بنص المادة 450 منه القرض الإستهلاكي بأنه: "عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مماثل آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع، القدرة والصفة"، وعليه فإن القرض المصرفي هو قرض إستهلاكي لأن ملكية النقود تنتقل من البنك إلى العميل، وبالتالي يحق له إستعمالها مع إلتزامه بإرجاع ما يمثّلها عند إنتهاء أجل القرض، وقد ألزمت المادة 451 من القانون المدني الجزائري المقرض بتسليم الشيء الذي اشتمل عليه العقد إلى المقترض، نظراً لأن الملكية تنتقل إليه وبالتالي يصبح تحت تصرفه واستخدامه لتحقيق أهدافه وغاياته، ومنعت على المقرض المطالبة برد نظيره إلا عند إنتهاء عقد القرض، وإذا تلف الشيء قبل تسليمه إلى المقترض كان الإتلاف على المقرض، وإذا ظهر في الشيء عيب خفي واختار المقترض استيفاء الشيء فلا يلزمه أن يرد إلا قيمته الشيء المعيب، أما إذا كان المقترض قد تعمد إخفاء العيب فللمقترض أن يطلب إما إصلاح العيب أو إستبدال الشيء المعيب بشيء خال من العيوب (المادة 453 من القانون المدني الجزائري).

وإذا كان عقد القرض بلا عوض والشيء المقترض غير قابل للإستهلاك، إعتبر عقد القرض في هذه الحالة عقد عارية (المادة 452 من القانون المدني الجزائري)، حيث يعرف هذا العقد بنص المادة 538 من القانون المدني الجزائري بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم للمستعير شيئاً غير قابل للإستهلاك يستعمله بلا عوض لمدة معينة أو غرض معين على أن يرده بعد الإستعمال.

وقد منح القانون المدني لمؤسسات القرض (البنوك والمؤسسات المالية) التي تمنح قروضا قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحددها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية (المادة 456 من القانون المدني الجزائري)، وهو ما يتوافق ما نص المادة 68 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، لكن لا يتوافق مع النظام رقم 03-09 المؤرخ في 26 ماي 2009 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة للعمليات المصرفية، حيث تنص المادة 05 منه أن البنوك والمؤسسات هي من تحدد بكل حرية معدلات الفائدة الدائنة والمدينة، غير أنه يمكن لبنك الجزائر أن يحدد معدل الفائدة الزائد، ولا يمكن بكل حال من الأحوال أن تتجاوز معدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد، وعليه نجد أن معدل الفائدة على القروض تحدده البنوك والمؤسسات المالية بكل حرية بشرط ان لا يتجاوز معدل الفائدة الزائد الذي يحدد بنك الجزائر. ويمكن إيجاز أهم ما جاء في تعريف عقد القرض ما يلي:

- عقد القرض التزام متبادل بموجب اتفاق بين طرفيه لغرض دفع مال معين لطرف الثاني على أن يرده بعد الفراغ منه؛

- القرض بفائدة من عقود المعاوضة أما القرض بدون فائدة فهو من عقود التبرع؛
- عقد القرض من العقود الرضائية لأنه جعل تمام القرض متوافقا على تلاقي الإيجاب والقبول وأن نقل ملكية الشيء المقترض يكون بمثابة التزام ينشئه العقد في ذمة المقرض؛
- عقد القرض محله دائما يكون الشيء المقترض.

5-2-2-2-أركان عقد القرض: لعقد القرض شأنه في ذلك شأن سائر العقود أركان ثلاثة هي:

5-2-2-1- التراضي: يكفي لانعقاد عقد القرض توافق الإيجاب والقبول من المقرض والمقترض، ومنذ أصبح القرض عقد رضائيا صار الوعد بالقرض يعدل القرض ولم تعد هناك أهمية للتمييز بينهما، ويمكن أن يتخذ القرض صورا مختلف غير الصور المألوفة كإصدارات شخص معنوي لسندات، تحرير كمبيالة أو سند تحت الإذن أو سند لحامله، ومن ذلك أيضا فتح الاعتماد وإيداع النقود في بنك ما، ويخضع القرض في إثباته للقواعد المقررة في الإثبات حيث تشير المادة 323 من القانون المدني الجزائري: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه، أما المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها.

والأهلية التي يجب أن تتوفر في المقرض هي أهلية التصرف، إذ هو ينقل الملكية إلى المقترض إذا كان القرض بفائدة، أما إذا القرض بغير فائدة فهو تبرع وبالتالي يجب أن تتوفر في المقرض أهلية التبرع، أما المقترض فتشترط فيه

الأهلية الإلتزام لأنه يلتزم بمجرد سواء كان القرض بفائدة أو بغير فائدة. ويكون القرض قابل للإبطال إذا شاب إرادة أحد المتعاقدين عيب من عيوب الإرادة وهي الغلط، التدليس والإكراه.

5-2-2-2-المحل: يمثل الشيء المقترض وإذا اشترطت الفوائد فيكون للعقد محل آخر هو الفوائد، ويجب أن يكون الشيء موجودا معينا أو قابلا للتعين غير مخالف للنظام العام ولا للآداب (الشيء المثلي المقترض في الغالب يكون قابلا للإستهلاك)، ولا تجب الفوائد إلا إذ اشترطت في العقد.

5-2-2-3-السبب: يشكل الباعث الدافع إلى التعاقد وبما أن عقد القرض هو عقد ملزم للجانبين يجعل سبب إلتزام المقترض برد مبلغ القرض هو إلتزام المقترض بنقل الملكية.

5-2-3- آثار عقد القرض: تتمثل في كل من:

5-2-3-1- إلتزامات المقرض: يمكن إيجازها في ما يلي:

- التزم بنقل ملكية الشيء المقترض إلى المقترض؛
- تسليم الشيء المقترض هو فرع من فروع الإلتزام بنقل الملكية؛
- إلتزامه بألا يطالب برد المثل إلا عند إنتهاء القرض؛
- ضمان العيوب المخفية.

5-2-3-2- إلتزامات المقترض: تتمحور في النقاط التالية:

- يلتزم المقترض بتحمل مصروفات القرض؛
- دفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد الاستحقاق؛
- رد المثل عند نهاية القرض.

5-2-4- أنواع القروض المصرفية: تنقسم القروض التي تقدمها البنوك والمؤسسات حسب معيار درجة الإستحقاق إلى:

5-2-4-1- القروض قصيرة الأجل: تمثل القروض التي لا يزيد أجلها عن سنة واحدة، وتمنح البنوك التجارية غالبا لتمويل دورة الإستغلال للمؤسسات، وتلجأ المؤسسات إلى طلب هذا النوع القروض من البنوك التجارية لسهولة الحصول عليه مقارنة بالتمويل طويل الأجل، وانخفاض تكلفته عن تكلفة التمويل طويل الأجل بسبب إنخفاض معدلات الفائدة المفروضة الأموال المقترضة في المدة القصيرة، وتتخذ القروض قصيرة الأجل العديد من الأشكال لعل من أبرزها نجد:

أ- إلتزامات الصندوق: تسمى أيضا إلتزامات الخزينة تمنحها البنوك التجارية للمؤسسات التي تأخر فيها تحصيل الإيرادات الجارية عن دفع النفقات الجارية، وتستخدمها المؤسسات لتغطية نفقات الإستغلال كتمويل المخزونات وتسديد فواتير الكهرباء والهاتف والأجور وبعض أنواع الضرائب، وتتخذ هي الأخرى عدة صيغ منها:

- تسهيلات الصندوق: يمنح للمؤسسات التي تعاني عجز مؤقت في الخزينة، فعادة ما تطلب المؤسسات من البنك على أن يصبح حسابها الجاري المفتوح لديه على المكشوف مع تحديد سقف معين لا يمكن تجاوزه إلى إشعار آخر

لكن يمكن تجاوز هذا السقف عن طريق تسهيلات الصندوق، هذه الصيغة تطبقها المصارف بإعطاء رخصة الموافقة للمؤسسة بعد دراسة الوثائق المقدمة من طرفها تكون سارية لمدة سنة واحدة قابلة بصفة دورية بعد إعادة طلب المؤسسة وإعادة الدراسة من قبل المصرف، أما إستعمال هذه الطريقة يكون لفترة محدودة جدا لأن إستحقاقها هو نهاية الشهر (الدفع يكون شهريا من المدخلات المتأخرة) والمبلغ المقترض بهذه الصيغة لا يتجاوز عادة رقم الأعمال الشهري للمؤسسة؛

- **المكشوف:** يضع فيه البنك مبلغ على شكل تسبيق في حساب مدين للمؤسسة، ولا يقوم بهذا الإجراء إلا بعد تقديم شركاء المؤسسة ضمان للتسديد في حالة إفلاسها، يعطى عادة عندما تكون المؤسسة في إنتظار تسلم مبالغ نقدية مقابل صفقة تجارية مثلا، ويعطى هذا النوع لفترة أطول من تسهيلات الصندوق (بضعة أسابيع إلى عدة أشهر)، وإذا رغبت المؤسسة في طلب المكشوف المؤكد فإنها تدفع عمولة تساوي 01% من المبلغ المسموح به.

- **إعتماد الموسم:** تمويل على الحساب الجاري للمؤسسة التي تمارس نشاطا موسميا، والتي يكون هناك فارق كبير بين زمن مدخلاتها وزمن مخرجاتها، ويكون القرض متغيرا حسب إحتياجات النشاط ومدته تصل لسنتين كحد أقصى؛

ب- **إعتمادات تحريك الحقوق التجارية:** تمثل تلك العمليات التي تسمح للمؤسسة بتحريك ديونها المستحقة على العملاء أو جزء منها، عادة ما تكون ممثلة في شكل أوراق تجارية أو بإثباتات أخرى، وهذا التحريك يعني تحويل هذه الديون إلى سيولة إما بخصم هذه الأوراق لدى البنوك أو بيعها إلى مؤسسات مالية متخصصة.

ج- **الإعتمادات على البضائع:** تتلخص في حصول المؤسسة على إعتمادات من قبل البنك مقابل رهن كمية من البضائع لتمويل مخزونها، ويمكن للمؤسسة من طلب هذا النوع من الإئتمان وفق طريقتين:

- **التسبيق على البضائع:** تمثل حصول المؤسسة على تسبيق من قبل المصرف مقابل رهن بضائعها في مخازنها إلى غاية تسديد القرض؛

- **طريقة خصم سند الرهن:** إذا تم وضع البضائع لدى جهة معينة (عادة ما تكون المخازن العمومية) فإن المؤسسة تحصل على وثيقة تسمى Récépissé-Warrant تضم كل من الوصل وسند رهن البضاعة، فإذا أرادت المؤسسة طلب قرض من المصرف بضمان رهن هذه البضائع فإنها تقوم بتظهير هذه السند لصالحه وتتعهد بتسديد القرض عند تاريخ الإستحقاق المسجل على السند.

5-2-4-2- القروض متوسطة الأجل: تتشكل من القروض التي تتراوح مدتها بين سنتين وسبع سنوات كحد أقصى وتوجه أساسا لتمويل شراء الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصورة عامة وهي بذلك تعبر عن تمويل إستثماري لا تشغيلي، وهناك نوعين من القروض المتوسطة، تتمثل الأولى في القروض المتوسطة غير قابلة للتحريك، أي تلك القروض التي لا يمكن للبنك من تحويلها إلى سيولة عند الحاجة لأنها غير مضمونة بأوراق مالية، أما النوع الثاني فهي القروض المتوسطة القابلة للتحريك، أي التي تضمن بواسطة أوراق مالية متوسطة قابلة للتحريك عن طريق إمكانية إعادة السيولة لها بخصمها عند مؤسسات مالية متخصصة مع إمكانية إعادة خصمها لدى البنك المركزي.

5-2-4-3- الإيتماد الإيجاري: التأجير هو إتفاق بمقتضاه يقوم مستخدم الأصل أي مستأجره بدفع القيمة الإيجارية المتفق عليها لمالك هذا الأصل أي مؤجره، والإيتماد الإيجاري هو تقنية إقراض لتمويل الأصول المنقولة وغير المنقولة للاستعمال المهني، يوصف قانونيا بأنه وعد بالبيع من طرف شركة التأجير إلى المستأجر، وتصنع سيرورة هذه التقنية العلاقة بين ثلاثة أطراف متدخلين:

- المستأجر أو آخذ القرض: هو من يريد الحصول على الاستثمار أو حيازته؛
- الممول المؤجر أو شركة التأجير: من توافق على تمويل التشغيلية وذلك بصفتها حائزة للاستثمار المراد تمويله؛
- المورد: الذي يورد للمستأجر الاستثمار تحت إشراف مؤسسة التمويل التأجيري طبقا للشروط المتفق عليها بين المورد والمستأجر.

وتوجد العديد من تقنيات الإيتماد الإيجاري حسب المعيار المعتمد في التقسيم من بين أهم هذه المعايير نجد معيار تحويل الخطر الذي ينبثق بمقتضاه التقنيات التالية:

أ- الإيتماد الإيجاري المالي: في هذا النوع من التمويل هناك تحويل لكل الحقوق للمستفيد من الإيتماد وكذا للالتزامات، الميزات، العيوب والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول، ويتمتع المستفيد من التمويل بالقدرة إما على استخدام ميزة خيار القرار بالشراء التي يتحصل عليها بدفع القيمة المتبقية التي غالبا ما تقترب من الصفر، أو بإعادة الأصل عند نهاية مدة عقد الكراء، أو بإبرام عقد كراء جديد لمدة معينة وبمستحقات كراء جد منخفضة ومتفق عليها مسبقا، وفي بعض عقود هذا النوع لا يحدد فيها مبلغ القيمة المتبقية من الأصل، فعند حلول أجل الاستحقاق يباع الأصل بسعر السوق المسمى "fair market value" وبهذا يحقق المؤجر ربحا معتبرا.

ب- الإيتماد الإيجاري التشغيلي: لا تنتقل فيه الملكية القانونية إلى المستأجر ويتحمل بالمقابل المؤجر كل المخاطر والخسائر المحتملة لكنه يستفيد أيضا من الفوائد المرتبطة بهذه الملكية، كما لا يوجد فيه وعد بالبيع، بل يتعلق الأمر بما يسمى "non full pay out lease" الأمريكي الذي تكون فيه مدة الكراء أقل من العمر الاقتصادي للأصل، ومستحقات الكراء الممنوحة للمستأجر لا تسمح إلا بتغطية اهتلاك جزئي لرأس المال المستثمر، ولتحصيل باقي رأس المال المستثمر في نهاية فترة العقد ينبغي إما إعادة بيع الأصل أو إبرام عقد كراء جديد، وينبثق عن هذا النوع ثلاث أصناف فرعية تتمثل في:

- الإيتماد الإيجاري الحقيقي: تكون فيه مدة العقد أقل من العمر الاقتصادي للأصل ومجموع مستحقات التأجير لا تغطي فيه كل رأس المال المستثمر من قبل المؤجر، وميزة الشراء التي يمكن أن يستفيد منها المستأجر هي كما في "fair market value"؛

- الإيتماد التأجيري المرفق بالخدمات: المؤجر لا يحصل على كامل المبلغ المستثمر من خلال تحصيل مستحقات الكراء، بالإضافة إلى هذا فهو يستثمر لحد كبير في صفقة شراء الأصل، تسييره، صيانته، وتقديم الخدمات الضرورية من أجل تسهيل شروط تحقيق الفائدة، وخلافا للإيتماد الإيجاري المالي فإن المؤجر يتدخل في العلاقة بين المصنع والمستأجر وكذلك في عقود المساعدة والصيانة بالتنسيق مع المستأجر، وفي نفس السياق، وفيما يتعلق بقطاع النقل

فإن المؤجر يقترح مجموعة خدمات تغطي كل وسيلة للنقل تصاب بعطب، مثلاً تغيير العجلات المطاطية المستعملة، التأمين على الخسائر، معلومات حول الطرقات للمستعملين، تسيير مواقف السيارات، توفير السائقين، توزيع الوقود، استخراج البطاقات الرمادية وأوراق رسوم على الطرقات وغيرها من الخدمات؛

- **اللافرايج ليز "leveraged lease"**: تدخل فيه جميع العوامل التي يمكن من خلالها تخفيض التكلفة التشغيلية وبالتالي تخفيض كلفة الكراء كالضريبة، حجم المشتريات، أوضاع إعادة التمويل بالنسبة للمؤجر وغير ذلك، والمتعارف عليه أكثر هو الإعتماد الإيجاري الضريبي أين يتم أخذ القرار فيه ومناقشته على مستوى مجالس استشارية، كصانع الصفقات، خبير محاسبي أو المجالس الاستشارية القانونية والضريبية.

ويعطي الإعتماد الإيجاري سيولة تمويل ذاتية أقل أهمية لكنه بالمقابل يقدم قدرة أكبر على الاستدانة كما أنه يسمح بنشر عبء الرسم على القيمة المضافة على فترة أكبر أو بإرتفاع في النتائج، بالتالي سيولة تمويل ذاتية بنفس الحجم، أما القرض المصرفي متوسط الأجل كنوع من أنواع مصادر التمويل متوسطة الأجل يعطي سيولة تمويل ذاتي هامة لكنه يقدم قدرة أقل على الاستدانة.

5-4-4-2-4- القروض طويلة الأجل: تتلخص في القروض التي تزيد مدتها عن سبع سنوات ويمكن أن تصل إلى عشرين سنة توجه إلى تمويل الإستثمارات الدائمة مثل العقارات، ونظراً لضخامة مبالغ هذه القروض وطول مدتها فقد اقتصت مؤسسات مالية فيها، تمثلت في بنوك الإستثمار التي تعتمد على مصادر إدخارية طويلة الأجل (خاصة السندات) وعلى رأسمالها على وجه الخصوص (الكبير نسبياً)، وهي تتعامل مباشرة مع المستفيد متحملة جميع المخاطر المرتبطة بالقرض وتحملها بالضمانات بالدرجة الأولى (الرهن العقاري إضافة إلى الكفالة والرهن الحيازي وأحياناً الكفالة المصرفية، وتلجأ المؤسسات على هذا من مصادر التمويل الطويل لعدة أسباب نذكر منها:

- عدم إمكانية طرح أسهم جديدة أو التمويل عن طريق الأرباح المحتجزة؛
- ضعف الطلب في السوق المالية وإحتمال عدم تغطية الإصدار؛
- عدم تأثير الإقتراض في السيطرة الحالية على إدارة المؤسسة؛
- إمكانية إستعماله لتمويل الأصول الثابتة؛
- يوفر للمؤسسة مرونة الإقتراض قصير الأجل؛
- أقل كلفة من إصدار الأسهم.

ويترتب على هذا النوع من مصادر التمويل طويلة الأجل العديد من العيوب، من أهمها نذكر التالي:

- يترتب عن هذه القروض الالتزام بدفع الفوائد؛
- زيادة المخاطر الناتجة عن التوسع بالتمويل بالمدىونية مما يؤدي إلى تخفيض قيمة الأسهم المتداوله؛
- للقروض تاريخ استحقاق محدد مما يفرض على المؤسسة سداد هذه القروض أو إصدار قرض جديد لسداد قرض قائم؛

- تؤدي طول فترة القرض طويل الأجل إلى تغير الظروف مما يزيد من التكلفة، أوقد لا تستطيع المؤسسة مواجهة الأعباء المترتبة عن هذا النوع من الالتزامات بسبب انخفاض الدخل؛
 - تفرض نظريات الهيكل المالي حدودا قصوى للقروض بهيكل رأس المال.
 - وتدعم القروض المتوسطة والطويلة الأجل كما أشرنا عادة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للمصرف استرداد أمواله في حالة توقف المقرض عن السداد بدون أي خسائر، وبصفة عامة يمكن إعتبار الضمان تلك الوسيلة أو الأداة التي تجعل من القرض الرديء جيدا ومن القرض الجيد قرضا ممتازا، وفي العادة إذا ما استلزم القرار الإئتماني تقديم ضمان فلا بد أن يراعى مجموعة من المواصفات فيه هي:
 - **قابلية التصفية:** أي هناك قابلية كبيرة لتسويقه كما أن الإحتفاظ به لا يمثل تكلفة أو عبئا على البنك، أي يمثل أداة داعمة لحصوله على حقوقه عند الحاجة دون الوقوع في الخسارة؛
 - **إستمرار القيمة:** عدم تقلب قيمة الضمان بشكل كبير خلال فترة القرض، وألا يكون معرضا للتلف بمرور الوقت؛
 - **إمكانية نقل ملكية الضمان:** يتعين أن يتوفر لدى المصرف كافة المستندات القانونية التي تؤكد حق البنك في استخدام الضمان وتصفيته، لسداد قيمة القرض عند عدم قدرة العميل على التسديد، أي يتوجب أن تكون العميل للضمان ملكية كاملة وليست محل نزاع؛
 - **كفاية الضمان:** يتطلب أن يكون الضمان يغطي قيمة القرض والفوائد ومختلف العمولات قدر الإمكان.
- لقد سمحت التجارب والعرف البنكي المتولد عنها إلى إيجاد طرق وصيغ لإختيار الضمانات، تتركز هذه الصيغ بالخصوص في الربط بين شكل الضمان المطلوب ومدة القرض، فمثلا إذا كان الأمر يتعلق بالقروض متوسطة وطويلة الأجل، والتي تتميز بأجال تسديد البعيدة والمبالغ الكبيرة نسبيا مع كون أن تطورات المستقبل غير متحكم فيها، فإن البنك في هذه الحالة يركز على الضمانات المتجسدة في أصول ملموسة وذات قيمة، تأخذ شكل رهن هذه الأصول.

واستنادا إلى نوع الأصول أو الموجودات ودرجة الملكية المادية وعلاقتها بالدين الأساسي يمكن التفرقة بين نوعين الضمانات هي:

- **الضمان الشخصي:** يمثل تعهد يقوم به طرف ثالث يسمى الضامن يلتزم بموجبه بالتسديد نيابة عن العميل (المدين) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الإستحقاق، ويتم التمييز عادة بين نوعين من الضمانات الشخصية، النوع الأول يدعى الكفالة وتعرف بأنها إلتزام شخص معين يدعى الكافل لتنفيذ إلتزامات المدين (يسمى الشخص المكفول) تجاه المصرف في حلة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته عند أجل الإستحقاق، ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي ان تتوفر على مختلف الجوانب الأساسية للإلتزام والمتمثلة في موضوع الضمان، مدته، الشخص المدين(الشخص المكفول)، الشخص الكافل، أهمية وحدود الإلتزام، أما النوع الثاني فهو الضمان الإحتياطي الذي يعبر عن إلتزام مكتوب من طرف شخص معين (ضامن الوفاء) يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد، وعليه يلاحظ أنه شكل من أشكال الكفالة إلا انه

يختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية، بالإضافة إلى كونه إلتزام تجاري بالدرجة الأولى حتى ولو كان مانح الضمان لا يحمل صفة التاجر؛

- **الضمان الحقيقي:** يرتكز هذا النوع على موضوع الأصل المقدم للضمان، وبالتالي يشمل قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات، والتي تعطى على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية لأجل ضمان إسترداد القرض، ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأصول عند التأكد من إستحالة مستحقته، ونظرا لتنوع الأصول التي يمكن أن تكون ضمانا حقيقيا فإنها تصنف وفقا للقانون التجاري الجزائري إلى شكلين هما الرهن الحيازي (يضم كل الأدوات، الأثاث، معدات التجهيز، البضائع، القيم المنقولة، الأوراق التجارية، الرهن الحيازي لمحل التجاري (يشمل كل من المحل التجاري، الإسم التجاري، الحق في الإجازة، الزبائن، الشهرة التجارية، الأثاث التجاري، المعدات والآلات، براءات الإختراع، الرخص، العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية... إلخ)) والرهن العقاري.

5-4-2-5- **التسهيلات غير المباشرة:** يختلف عن القروض المباشرة في كونها لا تعبر عن منح فعلي للمبالغ النقدية من البنك للعميل، حيث تمثل فقط إعطاء البنك ل ضمانات تسمح للعميل بتسهيل القيام بمعاملاته المختلفة، ويمكن أن تمثل خروج حقيقي للمبالغ النقدية من البنك عندما لا يلتزم العميل بتعهداته تجاهه، ولعل من أهم الصور الشائعة للتسهيلات غير المباشرة نجد:

أ- **الاعتماد المستندي:** يتمثل في تلك العملية التي يقبل بموجبها مصرف المستورد أن يحل محل المستورد في الإلتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق المصرف الذي يمثله مقابل استلام الوثائق والمستندات المتمثلة في الفاتورة، بوليصة الشحن والنقل، بوليصة التأمين، الشهادات الجمركية، شهادات المنشأ، شهادات التفيتش والرقابة والفحص، وهذه الوثائق تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها؛

ب- **خطابات الضمان:** تعرف كذلك باسم كفالات العقود الخارجية أو سندات الكفالة، وهي تعهد مكتوب يصدره المصرف الضامن بناء على طلب عميله الأمر بسبب عملية أو غرض محددة، يلتزم بمقتضاه أن يدفع إلى طرف ثالث هو المستفيد مبلغا معيناً من النقود عند أول طلب منه، سواء كان طلبا مجردا أو مصحوبا بتقديم مستندات محددة في الخطاب يقدمها المستفيد خلال أجل سريانه، ويعتبر خطاب الضمان بالنسبة للمصرف الذي قام بإصدارها إلتزاما عرضيا، ويتحول إلى إلتزام فعلي إذا تخلف العميل عن الوفاء بالإلتزامات التي أصدرت من أجله وقام المصرف بدفعها؛

ج- **التحصيل المستندي:** هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كميالة وإعطاء كل المستندات إلى المصرف الذي يمثله، حيث يقوم هذا الأخير بتسليم المستندات إلى المستورد أو إلى المصرف الذي يمثله مقابل تسديد مبلغ الصفقة أو قبول الكميالة؛

5-2-5- **معدل الفائدة على العمليات المصرفية:** تنص المادة 05 من النظام رقم 09-03 المؤرخ في 26 ماي 2009 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة للعمليات المصرفية، أن البنوك والمؤسسات المالية هي من تحدد بكل حرية معدلات الفائدة الدائنة والمدينة، أي معدلات الفائدة على الإيداع والإقراض، ويمكن القول

أن معدل الفائدة البنكية هو أجر كراء النقود يلتزم المقترض بدفعه للمقرض مقابل التنازل المؤقت له عن السيولة، وهو نسبة مئوية من مبلغ الوديعة أو القرض يدفعها القابض ويتسلمها الدافع محسوبة على مدة الوديعة أو القرض، ولهذا تنقسم حسب المفهوم الأخير إلى نوعين هما:

- **الفائدة المصرفية الدائنة:** تدعى أيضا بالفائدة المدفوعة التي تعبر عن الفائدة المحسوبة على أصل الوديعة البنكية ويتم دفعها من قبل البنك إلى صاحب الوديعة، وتمثل هذه الفائدة في حسابات المصدر أهم مصدر من مصادر تكلفة الأموال (تكاليف التشغيل)، حيث يتحملها المصرف مقابل تعليته لحسابات أصحاب الودائع مقابل استخدامه لأموالهم المودعة لديه؛

- **الفائدة المصرفية المدينة:** تسمى أيضا بالفائدة المقبوضة لأنها تحتسب على أصل القرض ويتم دفعها من قبل المقترضين إلى البنك، ومن ثم تمثل إيراد للبنك نتيجة استخدامه لأموال المقترضين، وبالنظر إلى طبيعة عمل البنوك فإن معدل الفائدة المدين يجب أن يكون أكبر من معدل الفائدة الدائن كون أن هامش الفائدة ينتج من طرح الفوائد المدينة من الفوائد الدائنة.

وتدخل اعتبارات كثيرة في تحديد معدل الفائدة، فمن وجهة نظر البنك كمؤسسة تجارية فإن معدلات الفائدة التي تتقاضاها البنوك التجارية على القروض الممنوحة تتكون من تكلفة الحصول على الودائع من المودعين (سواء كانت تكلفة مباشرة تتمثل في الفوائد المدفوعة على الودائع أو أي تكلفة غير مباشرة مثل الخدمات المجانية للمودعين) ومن الآتي:

- **تكلفة الإحتياطي النقدي:** هي تكلفة الفرصة البديلة للمبالغ المودعة لدى المصرف المركزي كإحتياطي إجباري؛
- **مصاريف التشغيل:** تتمثل في مجموعة المصاريف التي يتحملها المصرف التجاري جراء تقديمه للقروض؛
- **تكلفة الديون المشكوك فيها:** هي التكاليف التي يتحملها البنك بسبب عمليات الإقراض المشكوك في تسديدها؛
- **المنافسة بين المصارف التجارية فيما بينها، وبينها والمؤسسات المالية الأخرى:** في تحديد معدلات الفوائد والمصاريف الأخرى؛
- **الهامش الربحي المطلوب.**

وعليه فمن ناحية هيكله، يتركب معدل الفائدة بالنسبة للقروض قصيرة الأجل من المعدل المرجعي ومجموع العلاوات مثلما توضحه المعادلة أدناه:

$$\text{معدل الفائدة} = \text{المعدل المرجعي} + \text{العلاوة النوعية} + \text{علاوة المخاطرة} + \text{عمولات أخرى.}$$

حيث أن:

- **المعدل المرجعي:** هو المعدل الذي تحسبه المصارف على القروض الممنوحة لأحسن الزبائن، وهو عدل موجه يتخذ كمرجع لتحديد المعدلات النهائية، وعليه فإنه بالنسبة للقروض العادية ليس هو المعدل النهائي للقرض، ولكنه معلم تحسب على أساسه معدلات الفائدة النهائية.

- **العلاوة النوعية:** تتمثل في مجموع الرسوم المطبقة على القرض، ولعل من أهمها عمولة المخاطرة المرتبطة بنوع القرض (الخضم التجاري، السحب على المكشوف... إلخ)، وعمولة التظهير المطبقة على جميع أنواع القروض، إلى جانب العمولة المتعلقة بالسحب على المكشوف التي تسدد عموماً بشكل فصلي، وعلى عكس العمولات السابقة المذكورة فإنها لا تكون ثابتة وإنما متغيرة حسب طريقة إستعمال العميل للسحب على المكشوف؛
- **علاوة المخاطرة:** تدعى أيضاً العلاوة الفتوية التي ترتبط بمدى قدرة العميل التسديد؛
- **عمولات أخرى:** كالمصاريف الإدارية ومصاريف الإستعمال وغيرها.

وما تجدر الإشارة إليه أن العلاوات المذكورة أعلاه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون معدومة بل هي موجبة دوماً، مما يجعل معدل الفائدة النهائي أكبر دائماً من المعدل المرجعي. أما معدل الفائدة على القروض المتوسطة وطويلة الأجل فإنه يحسب على أساس مبلغ القرض ومعدل الفائدة الإسمي ومصاريف تكوين ودراسة الملف وعمولة التعاقد والتنفيذ، وتكلفة الضمانات التي يمكن أن تكون في شكل ضمانات حقيقية (الرهن العقاري) أو تقييم كنسبة مئوية من المبلغ المقترض، أو في شكل عمولة ضمان يدفعها المقترض بنفسه أو عن طريق مؤسسة وسيطة متخصصة، حيث تكون هذه العمولة كنسبة مئوية من قيمة القرض تدفع سنوياً.

إلى جانب ذلك يتم تحديد معدلات الفائدة على الودائع بالأخذ في الحسبان كل من معدل الفائدة الحالي من المخاطرة (يعبر عنه بمعدل الفائدة على أذونات الخزينة)، علاوة التضخم، علاوة مخاطر الإفلاس، علاوة السيولة وعلاوة مخاطر الإستحقاق:

- **معدل الفائدة البحت:** يعرف بأنه معدل الفائدة التوازني على أصل مالي لا ينطوي على مخاطر الإستثمار، ويفترض أنه لا يوجد تضخم متوقع فإن معدل الفائدة البحت يعبر عن معدل فائدة حقيقي خالي من المخاطر (في العادة هو معدل الفائدة على أذون الخزينة في ظروف خالية من التضخم)؛

- **علاوة فائدة مقابل التضخم:** يؤثر التضخم تأثيراً جوهرياً على معدلات الفائدة على الودائع فهو يضعف القوة الشرائية لوحدة النقد المستثمرة، لذلك فالمودعون على وعي بذلك، فهم عندما يقومون بإيداع نقودهم فإنهم يطالبون بالتعويض ولو جزئياً عن مخاطر إنخفاض القيمة الشرائية لنقودهم في شكل علاوة تضاف إلى معدل الفائدة البحت؛

- **علاوة مخاطر السداد:** تعني المقابل الذي يضاف إلى معدل الفائدة البحت نظير الحالة التي يحتمل فيها أن لا يستطيع البنك دفع الفوائد أو مبلغ الوديعة عندما يحل أجلها؛

- **علاوة مخاطر السيولة:** تمثل الفائدة الإضافية الناتجة عن وجود صعوبة في تحويل الوديعة بسرعة وبسهولة وتكاليف زهيدة إلى نقد دون حدوث خسارة معتبرة في مبلغ الوديعة، ويظهر ذلك جلياً في تأخر البنك في رد الوديعة للمودع مما يحمله تكاليف وأعباء إضافية نتيجة لذلك، وإذا ما استمر هذا الوضع طويلاً يتحول هذا النوع من المخاطرة إلى مخاطرة التوقف عن السداد؛

- **علاوة مخاطر الإستحقاق:** تعبر عن الفائدة الإضافية المقابلة لمخاطر تغير سعر الفائدة، ويزداد تأثير هذا النوع من المخاطر كلما طال تاريخ إستحقاق الوديعة؛

5-3-3 وسائل الدفع: شجعت التطورات الاقتصادية والإجتماعية البنوك على إبتكار وسائل وأساليب قانونية للقيام بنشاطها بطريقة تتماشى مع سرعة الإنجاز والتنفيذ والتطور التي يتصف بها النشاط الاقتصادي لتلخص في وسائل الدفع التي خففت من الإستخدام الكبير للنقود القانونية.

5-3-3-1 مفهوم وسائل الدفع: تمثل وسيلة الدفع الأداة التي تحظى بالقبول العام إجتماعيا لتسهيل تبادل السلع والخدمات وتسديد الديون والإلتزامات، وتكون إما نتيجة إبداع إجتماعي أو إبداع من النظام الذي يصدرها، ويتجسد القبول الاجتماعي في الثقة التي يمنحها المجتمع لهذه الوسائل، وعليه إذا كانت:

- وسيلة الدفع مهمتها تسهيل التداول وتمكين إجراء الصفقات فيراد بها النقود القانونية في شكلها المعاصر، وبدرجة أقل الأوراق التجارية محل التداول بين التجار؛

- أداة للدفع فتعني هنا النقود القانونية والشيكات بدرجة أقل؛

- أداة لنقل الإنفاق عبر الزمن فإنها تمثل وسيلة قرض تسمح بتحويل قوة شرائية حالية مع إسترجاعها مستقبلا.

وبالتالي فإن وسائل الدفع بالمفهوم الضيق يطلق على المجاميع النقدية التي تنطوي على الأصول النقدية القابلة للتحويل إلى سيولة التي تتركز خصوصا في الأوراق النقدية والقطع المعدنية والحسابات الجارية والودائع لأجل، أما بالمفهوم الواسع فتتشكل من الأدوات التي لها إحدى الوظائف التقليدية للنقود المتمثلة في قياس وخرن القيم، حيث تؤمن النقود إمكانية تبادل السلع والخدمات.

ومن المنظور القانوني فتعرف المادة 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وسائل الدفع تمثل كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل، وبالتالي نستنتج من هذا التعريف ما يلي:

- أن الغرض الأساسي من وسيلة الدفع هو تحويل الأموال؛

- ينبغي أن تكون وسائل الدفع مثبتة قانونا؛

- يمكن أن تتخذ وسيلة الدفع الشكل الورقي أو الشكل الإلكتروني.

- تعتبر من العمليات المصرفية الرئيسية ضمن نشاط البنوك التجارية؛

- لا تقوم المؤسسات المالية بإدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف الزبائن.

5-3-3-2 أنواع وسائل الدفع: تأخذ وسائل الدفع أشكالا عديدة تحدد عادة الأنظمة النقدية ماهية الوسائل التي يمكن اعتبارها كوسيلة دفع، وفي الحالات القصوى تعطي موافقتها لإصدار مثل هذه الوسائل في إطار ما يسمى بنمذجة وسائل الدفع، ويمكن تصنيف وسائل الدفع إلى:

5-3-3-2-1 وسائل الدفع التقليدية: تضم كل من الأدوات التالية:

أ- الشيك: لم يعرف المشرع الجزائري الشيك في القانون بل عدد البيانات الضرورية فيه، أما المشرع الفرنسي فقد عرفه بأنه محرر على شكل حوالة تمكن الحامل من السحب لحسابه أو لحساب الغير كل أو جزء من النقود المودعة في حسابه والمتوفرة لدى المسحوب عليه، ومن ثم فهو عن عبارة عن محرر بموجبه يطلب الساحب من المسحوب

عليه (أحد البنوك عادة) أن يدفع مبلغا للساحب نفسه أو لطرف ثالث، وبالتالي فهو وثيقة تتضمن أمر بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه، ويلاحظ من التعريف المقدم أن الشيك يتكون من ثلاثة أطراف هم: الطرف الأول هو محرر ومصدر الشيك، الطرف الثاني هو المسحوب عليه (البنك) الذي يمثل ذلك الطرف الملزم بدفع المبلغ المحدد بالشيك مجرد الإطلاع عليه بشرط توافر الرصيد والطرف الثالث هو المستفيد، أما التعريف الفقهي للشيك فيعرفه بأنه ورقة تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه (يكون في العادة أحد البنوك) بأن يدفع بمجرد الإطلاع عليها مبلغا من النقود إلى شخص ثالث هو المستفيد أو لإذنه أو لحامله. ولم يشر المشرع الجزائري إلى الطبيعة القانونية للشيك إلا أنه يعتبر عملا تجاريا إذا حرر من أجل تسوية عملية تجارية أما إذا حرر بمناسبة عمل مدني عد العمل به من قبل الأعمال المدنية.

واكتفى المشرع الجزائري بتعداد البيانات الإلزامية - كما أشرنا أعلاه- التي تعتبر بمثابة شروط شكلية يلزم القانون توافرها ليس لإثبات الإلتزام في الشيك وإنما لإنشاء الشيك بإعتباره سندا شكليا لا يقوم إلا إذا توافرت فيه هذه البيانات الضرورية، هذه الأخيرة تضمنتها نص المادة 472 من القانون التجاري الجزائري، تتمثل في:

- ذكر كلمة الشيك في متن السند وباللغة المستعملة في تحريره؛

- أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين؛

- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه) الذي عادة ما يكون بنك؛

- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع؛

- بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه؛

- توقيع من أصدر الشيك (الساحب)، ومبلغ الشيك.

وإسثنى المشرع الجزائري في المادة 473 من القانون التجاري الجزائري مجموعة الأحوال التي لا يمكن أن يكون

الشيك تحت طائلة البطلان هي:

- خلو الشيك من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب المسحوب عليه يعد بمثابة مكان الدفع وإذا تعددت

الأماكن بجانب المسحوب عليه يكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا، وإذا لم يذكر أي مكان في

الشيك يعد واجب الدفع في المكان الذي يوجد به المحل الأصلي للمسحوب عليه؛

- إذا خلا الشيك من ذكر بيان مكان إنشائه يعتبر المكان المنشأ فيه قد تم في المكان المبين بجانب إسم الساحب؛

وكما أشرنا آنفا فإن البنوك ضمن قانون النقد والقرض هي المحولة لها بسحب الشيكات منها، أما القانون

التجاري فقد نص في المادة 474 منه أنه لا يجوز سحب الشيك إلا على بنك أو مقاول أو مؤسسة مالية أو على

مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية، كما لا يجوز سحب

الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من

النقود تحت تصرف الساحب وبموجب إتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود

بطريقة إصدار الشيك.

وتسهيلا لتداول الشيك فقد أجاز المشرع الجزائري لأطراف العلاقة في الشيك إمكانية إضافة بيانات اختيارية يمكن إنجازها في التالي:

- شروط الوفاء في المحل المختار (المادة 478: يجوز أن الشيك واجب الدفع في موطن الغير سواء بالمنطقة التي يوجد فيها موطن المسحوب عليه أو منطقة أخرى بشرط أن يكون الغير مصرفا أو مكتوبا للصكوك البريدية)؛
 - الشيك المشتراط دفعه إلى شخص مسمى بموجب اشتراط صريح للأمر أو بدونه يكون قابلا للتداول بدون تظهير؛
 - يجوز لساحب الشيك أو حامله أن يسطره، ويحصل ذلك بوضع خطين متوازيين على وجهه ويكون التسطير عاما أو خاصا، فالتسطير العام يترك في الشيك المسطر الفراغ بين الخطين المتوازيين فراغا أو بياضا، ويكتب كلمة بنك أو مصرف أو ما يقابلهما، ويرجع خاصا إذا حدد البنك أو ذكر إسمه، ويجيز المشرع الجزائري تحويل التسطير العام إلى خاص ويمنع حالة العكس، لأنه لا يتم إلا بالشطب وأي شطب في الشيك يعتبر ملغى؛
 - يترتب على التسطير العام للشيك عدم إمكانية المسحوب عليه إيفاء الشيك المسطر إلا لثلاثة جهات دون غيرها وهي مصرف معين، رئيس مكتب الصكوك البريدية أو أحد عملاء المسحوب عليه، أما الشيك المسطر تسطيرا خاصا فلا يمكن أن يوفي إلا إلى مصرف معين أو إلى عميله إذا كان هذا المصرف هو المسحوب عليه، على أن المصرف المعين يمكنه أن يسعى لدى مصرف آخر لقبض قيمة الشيك.
 - الشيك المقيد في الحساب وهو الشيك الذي لا يمكن الوفاء به نقدا وإنما تقيد قيمته في حساب شخص ما؛
 - الشيك المؤشر وهو تأشير المسحوب عليه على الشيك مما يثبت وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير؛
 - الشيك المعتمد أو المصادق عليه يتم التأشير عليه من طرف المسحوب عليه للدلالة على وجود مقابل الوفاء لصالح الحامل فلا يمكن بذلك للساحب أن يسحب من قيمة الشيك الموجود في حسابه بعد عملية الاعتماد.
- ويمكن تعريف مقابل الوفاء إستنادا لأحكام القانون التجاري الجزائري على أنه مبلغ مالي يساوي على الأقل قيمة الشيك، يمثل دينا للساحب في ذمة المسحوب عليه الذي يوجه إليه الأمر بدفعه إلى المستفيد من الشيك بمجرد الإطلاع، وتنتقل ملكيته قانونا إلى حامل الشيك بمجرد إصداره، ويستلزم القانون لوجود مقابل الوفاء أو الرصيد أن يكون الساحب دائئا للمسحوب عليه بمبلغ من النقود بغض النظر عن طبيعة هذا الدين (مدنيا أو تجاريا)، هذا ولما كان الشيك أداة وفاء مستحق الدفع لمجرد الإطلاع ينبغي أن يكون مقابل الوفاء موجودا لدى المسحوب عليه وقت إصدار الشيك، وللحامل أن يقدمه للمسحوب عليه وقت إصداره أو تلقيه من قبل الساحب، وعليه فإن مقابل الوفاء يجب أن يكون قابلا للتصرف فيه بموجب الشيك ومساويا على الأقل لقيمة الشيك.
- وعليه نستنتج أن مقابل الوفاء في الشيك يتميز بأن يكون موجودا لدى المسحوب عليه بمجرد إصدار الشيك، كما يتابع الساحب بتهمة إصدار الشيك بدون رصيد، وهناك عدة شروط تخصه تتمثل في تحقق وجوده بمجرد إصدار الشيك، والصفة النقدية له مع قابليته للتصرف. وفي خصوص ملكية مقابل الوفاء في الشيك فإنه:
- لا يمكن للساحب أن يسترد مقابل الوفاء بعد إصدار الشيك؛
 - إذ تعددت الشيكات على مقابل وفاء واحد، ولم يتم الوفاء بكلها كانت الأولية للشيك الأسبق في تاريخ إصداره؛

- في حالة إفلاس الساحب أو فقد لأهليته أو وفاته بعد إصدار الشيك يبقى الحامل مالكا لمقابل الوفاء، ولا يمكن لوكيل التفليسة أن يطالب بمقابل الوفاء لإدراجه ضمن موجودات الساحب المفلس؛
- لا يمكن لدائني الساحب بعد إصدار الشيك أن يوقعوا حجزا على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه لأنه بمجرد الإصدار تنتقل ملكية المقابل من الساحب إلى الحامل.

ونصت المادة 526 مكرر من القانون التجاري الجزائري أنه يجب على البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها أن تطلع فورا على فهرس مركزيات المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر، كما نصت المادة 526 مكرر 1 أنه يجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة (04) الموالية لتقدم الشيك، ويتبين من نص هاتين المادتين أن المشرع الجزائري ولضمان قيام الشيك بوظيفته كوسيلة دفع أحاطه بقواعد وأحكام مشددة، لاسيما إعتبار سحب شيك دون رصيد أو نقص في الرصيد جريمة (لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا قدم الشيك للمسحوب عليه ولم يتم دفع قيمته بسبب عدم وجود مقابل وفاء لدى المسحوب عليه أو وجود رصيد غير كاف لسداد قيمة الشيك)، وتقوم جريمة إصدار الشيك بدون رصيد على ثلاث أركان هي:

- **الركن الشرعي:** ورد الركن الشرعي للجريمة في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري: " يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابل رصيد كافي وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك، أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من الصرف، وكل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع عمله بذلك، وكل من أصدر أو قبل أو أظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان.

- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد في إخراج السلوك الإجرامي من فكرة إلى واقع مادي ملموس، وتقوم هذه الجريمة بمجرد تحرير الشيك وتسليمه للمستفيد أو الحامل مع علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء أو هو غير كاف لتسديد قيمة الشيك لدى المسحوب لديه، وعليه لا يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد تحرير الشيك وإنما يستلزم ذلك إعطائه للمستفيد، بعبارة أخرى فإن السلوك المادي لهذه الجريمة يتكون من شقين، الشق الأول يدور حول تحرير الشيك وملء كل بياناته الضرورية والتوقيع عليه (باعتبار أن التوقيع هو تعبير عن الإرادة)، أما الشق الثاني هو تسليم الشيك للمستفيد ولا يتحقق الركن المادي للجريمة إلا بالشق الثاني، وعلى العموم تأخذ جريمة إصدار الشيك بدون رصيد عدة أشكال نص عليها المشرع في المادة 374 من قانون العقوبات منها عدم وجود رصيد قائم قابل للصرف وكاف، حيث يقوم الركن المادي لها إذا لم يكن للساحب رصيد لدى البنك أساسا، أو كان موجودا ولكنه غير كافي لتسديد مبلغ الشيك المسحوب، والعبارة في وجود الرصيد من عدمه تكون بتاريخ إصدار الشيك أي بتحريره وطرحه للتداول ويفترض أن يكون هذا التاريخ مطابقا للتاريخ المدون على الشيك يعني تاريخ الاستحقاق، ولا يمنع قيام الجريمة إن تم ملء الرصيد بعد الإصدار، كما تقوم الجريمة إذا كان الرصيد موجودا ولكنه غير قابل للسحب بسبب الحجر القضائي مثلا، بشرط أن يكون الساحب على علم بإجراء

الحجر وإلا إنتفت مسؤوليته، كما تتخذ هذه الجريمة شكلا آخر هو سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك، إذ يتحقق الركن المادي لها أيضا إذا قام الساحب بعد تسليمه الشيك للمستفيد بسحب الرصيد الموجود لدى البنك كله أو جزء منه متى كان الباقي منه لا يفي بقيمة الشيك؛ كذلك من بين الأشكال نجد إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع، حيث يتحقق الركن المادي هنا أيضا إذ أمر الساحب البنك مثلا بعدم دفع قيمة الشيك، حتى ولو كان الدافع هنا سببا مشروعاً وذلك بهدف حماية الشيك وعدم الثقة فيه باعتباره نقوداً. وبالإضافة إلى الأشكال السابقة هناك صور أخرى أشارت إليه المادة 18 من تعليمات بنك الجزائر رقم 01-11 التي تلزم البنك المسحوب عليه بتوجيه رسالة الأمر بالإيعاز إلى مصدر الشيك حتى في صورة ما إذا كان الحساب مغلقاً معتبرة بذلك الحساب المغلق بمثابة انعدام للرصيد؛

- **الركن المعنوي:** تعتبر جريمة إصدار الشيك بدون رصيد من الجرائم العمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي العام وهما العلم والإرادة، ويقصد بذلك أن يكون ساحب الشيك على علم وقت تحريره للشيك أنه لا يوجد لديه رصيد أو أن رصيده غير كاف لتغطية مقابل الشيك، ورغم تشديد المشرع الجزائري في المادة 374 من قانون العقوبات على أن جريمة الشيك تقتضي سوء النية لدى الساحب فإن القضاء ذهب إلى عكس ذلك وربط بين سوء النية ومجرد كون الرصيد غير كاف مبرراً موقفه هذا، بأنه يتعين على كل شخص يصدر شيكا أن يتحقق من كفاية رصيده البنكي.

كما يوجد أيضا صوراً أخرى الصور لجريمة الشيك منها جريمة تزوير أو تزيف شيك وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري، بوضع توقيع مزور أو حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر أو اصطناع محرر من أساسه... الخ، ومنها أيضا إصدار شيك وجعله كضمان أي اشتراط عدم صرفه فوراً مثلما نصت عليه المادة 374 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري، وهذا يخالف طبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء وليس أداة إئتمان، ويدخل ضمن ذلك تسليم شيك موقع على بياض.

أدخل المشرع بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06/02/2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري عدة تعديلات جوهرية على النصوص الناظمة لإجراءات المتابعة والجزاء يمكن إيجازها في الآتي:

- **إجراءات المتابعة:** يتم التمييز هنا بين صورتين، الصورة الأولى لجريمة الشيك وهي إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كافي، التي تخضع لإجراءات أولية قبل الإدانة، والصورة الثانية كتقديم شيك كضمان أو تزيفه وتزويره، التي تتم فيها المتابعة مباشرة أمام المحاكم دون حاجة لإجراءات أولية تسبق تقديم الشكوى، فبالنسبة للإجراءات الأولية اللازمة للمتابعة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كافي وهي إجراءات مصرفية بحته تتولاها المؤسسات المالية ممثلة في البنوك، الخزينة العامة والمصالح المالية لبريد الجزائر فإنها تتمثل أولاً في توجيه أمر لساحب الشيك بالدفع، إذ تلزم المادة 526 مكرر من القانون التجاري البنك المسحوب عليه بأن يوجه لساحب الشيك أمراً بالدفع لتسوية هذا العارض (يقصد بعارض الدفع كل مانع غير قانوني يحول دون تمكن الحامل الشرعي للشيك من تحصيل قيمته لدى المسحوب عليه) في مهلة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الإنذار، وتتم تسوية هذا

العارض بتكوين رصيد كاف متوفر لدى البنك المسحوب عليه، فإن استجابة الساحب لهذا الإنذار وضمن الأجل المحدد قانونا فلا يتخذ ضده أي إجراء. وفي حالة عدم جدوى إجراء التسوية السابق نصت المادة 526 مكرر 3 من القانون التجاري على منع ساحب الشيك من إصدار الشيكات من قبل البنك المسحوب عليه، وهو إجراء يطبق أيضا في حالة تكرار الساحب لنفس المخالفة خلال 12 شهرا الموالية لعارض الدفع الأول حتى ولو تمت تسويته، وقد حددت المادة 526 مكرر 4 من القانون التجاري مدة المنع من إصدار الشيكات بـ 5 سنوات كما أجازت رفعه باستيفاء الساحب الممنوع لشترطين هما تسوية قيمة الشيك غير المدفوع أو تكوين رصيد كافي بإشراف البنك، ودفع غرامة التبرئة التي حددتها المادة 526 مكرر 5 بـ 100 دج لكل قسط من مبلغ 1000 دج وتضاعف هذه الغرامة في حال العودة أي إعادة ارتكاب الجريمة، على أن يتم ذلك في أجل 20 يوم ابتداء من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع الأول. وطبقا لنص المادة 526 مكرر 06 من القانون التجاري فإنه تتم متابعة الساحب على أساس المادة 374 من قانون العقوبات في حالة عدم تسويته لعارض الدفع في أجل 30 يوم مكن تاريخ توجيه الأمر بالدفع.

- **عقوبات الجريمة:** تتلخص العقوبة المتصلة بهذه الجريمة بالحبس لمدة 5 سنوات وغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد، وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى 10 سنوات لكل من زور أو زيف شيكا أو قبل مثل هذا الشيك مع عمله بالتزوير أو التزييف، وطبقا للمادة 541 من القانون التجاري الجزائري فإنه يجوز إدانة المتهم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية خاصة في حالة العودة ليصل المنع لمدة لا تتجاوز 10 سنوات فضلا عن المنع من الإقامة.

ب- **السفتجة:** تصنف السفتجة كأحد أنواع الأوراق التجارية، حيث تعرف هذه الأخيرة بأنها أي شكل من سندات الدين قصيرة الأجل والقابلة للتداول التي تنشأ عن صفقات ومعاملات تجارية، وهي أوراق تحرر عن ديون لمدة تقل عن ستة أشهر، كما أن الأوراق التجارية هي أوراق ثابتة للتداول تشمل حقا نقديا، تستحق الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد أجل قصير، يجري العرف على قبولها كأداة للوفاء، والورقة التجارية هي مستند دين قصير الأجل صادر من مدين لأمر الدائن تصدرها شركات كبيرة وذات سمعة جيدة للحصول التمويل، وتشترتها بشكل رئيسي شركات الأعمال الأخرى، شركات التأمين، البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، يتراوح إستحقاقها بشكل عام بين شهرين وستة أشهر وتباع بخصم من القيمة الإسمية أو من قبل المصدر لها مباشرة في السوق النقدية أو من خلال وسطاء.

وينطلق التعريف المصرفي المعاصر للأوراق التجارية من غايتها كأداة للتمويل قصير الأجل بما فيه التمويل الموسمي وتمويل رأس المال العامل ومواجهة الإلتزامات الطارئة مثل دفع الضرائب وغيرها، حيث لا يشمل هذا التعريف في مضمونه السفتجة أو الكمبيالة وإنما يقتصر على السند الإذني والسند لأمر، وبذلك تعرف الأوراق التجارية بأنها أسناد لأمر قصيرة الأجل تصدرها السوق المفتوحة من قبل الشركات العالية الملاءة دون ضمانات معينة كإلتزام على الجهة المصدرة لها، ومن ثم فإن أهم الفروق بين الأوراق التجارية بالمفهوم المصرفي والسفتجة هو الأولى عكس الثانية لا تنطلق في وجودها من عملية تجارية بل هي عملية مستقلة بذاتها.

والأوراق التجارية إستنادا إلى التعريف المصرفي المعاصر ليست موجودة في الجزائر، حيث ينظم القانون التجاري في الكتاب الرابع منه السندات التجارية المتمثلة في كل السفتجة، السند لأمر، الشيك، سند الخزن، سند النقل، عقد تحويل الفاتورة وبطاقات الدفع والسحب.

وحسب القانون التجاري الجزائري في المادة 03 منه أن التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص هو من الأعمال التجارية حسب الشكل، كما تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص (المادة 389 من القانون التجاري الجزائري)، وتعرف بأنها ورقة تجارية يصدرها شخص يسمى الساحب يأمر بموجبها شخص آخر قد يكون طبيعي أو بنك يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث يدعى المستفيد في تاريخ معين أو قابل للتعيين هو تاريخ الإستحقاق، وتمثل السفتجة أداة وفاء وإئتمان وهي قابلة للتظهير. ويتبين أن السفتجة تقوم على ثلاثة أطراف هي:

- الساحب: مصدر أو محرر السفتجة؛
 - المسحوب عليه: الشخص الموجه إليه الأمر بدفع قيمة نقدية في تاريخ معين إلى المستفيد؛
 - المستفيد أو الحامل: الشخص الذي حررت السفتجة لمصلحته أو من انتقلت إليه السفتجة بالتظهير.
- وأورد المشرع الجزائري شروطا شكلية لإنشاء السفتجة منها إلزامية وأخرى إختيارية، حيث نصت المادة 390 من القانون التجاري الجزائري أن السفتجة تشمل على البيانات التالية:
- تسمية السفتجة في متن السند نفسه وباللغة المستخدمة في التحرير؛
 - أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين؛
 - اسم المسحوب عليه (من يجب عليه عليه الدفع)؛
 - تاريخ الإستحقاق؛
 - المكان الذي يجب فيه الدفع؛
 - إسم من يجب الدفع له أو لأمره؛
 - بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه؛
 - توقيع من أصدر السفتجة (الساحب)؛
- وإذا خلا السند من أحد البيانات الإلزامية فلا يعتد به كسفتجة إلا في الأحوال التالي ذكرها:
- السفتجة الخالية من بيان تاريخ الاستحقاق تكون مستحقة الأداء لدى الإطلاع عليها؛
 - إذا لم يذكر فيها مكان خاص للدفع فإن المكان المبين بجانب إسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع وفي الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه؛
 - إذا لم يذكر فيها مكان إنشائها تعتبر كأنها منشأة في المكان المبين بجانب إسم الساحب؛
 - إذا خلت السفتجة من إسم المسحوب عليه فإنها تتحول إلى سند لأمر.

وفي حالة كتابة مبلغ السفتجة بالأحرف الكاملة والأرقام فالعبرة عند الإختلاف للمبلغ المحرر بالأحرف الكاملة، وإذا كتب مبلغها عدة مرات بالأحرف أو بالأرقام فالعبرة عند الإختلاف لأقلها مبلغا. ويكون مقابل الوفاء على الساحب أو على الشخص الذي تسحب لحسابه السفتجة، ويتم تداولها عن طريق التظهير (التوقيع في ظهر السفتجة) في حالة كونها إسمية، وفي حالة ما إذا كانت لحاملها فإنها تنتقل من طرف لآخر دون الحاجة إلى التظهير، وهذا لا يمنع من بقاء الساحب لحساب غيره ملتزما شخصا للمظهريين وللحامل، وكل سفتجة وإن لم يشترط فيها صراحة كلمة لأمر تكون قابلة للتداول بطريقة التظهير، وإذا أدرج الساحب في نص السفتجة عبارة ليست لأمر أو عبارة مماثلة فلا يكون السند قابلا للتداول إلا على الشكل والآثار المترتبة على التنازل العادي، وينبغي أن يكتب التظهير على السفتجة ذاتها أو على ورقة ملحقة بها وأن يكون مشتملا على توقيع المظهر، وينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة.

ودفع مبلغ السفتجة يمكن أن يضمه كليا أو جزئيا ضامن إحتياطي يكون من الغير أو من أحد الموقعين على السفتجة، وينبغي كتابة الضمان الإحتياطي على نفس السفتجة أو الورقة المتصلة بها أو بسند يبين فيه مكان صدوره، ويعبر عنه بكلمات مقبول كضمان إحتياطي أو بما في مؤداها على أن يوقع الضامن الإحتياطي عليها بإمضاءه.

ويقبلها البنك التجاري كأداة لتسوية الالتزامات فيقدمها الأفراد والمؤسسات لخصمها نظير حصولهم على سيولة بمقابل تنازهم عن نسبة معينة من قيمتها أو ما يسمى بسعر الخصم، وتنتظر البنوك التجارية إما تاريخ استحقاق هذه الأوراق أو إعادة خصمها لدى المصرف المركزي والحصول على سيولة لتسوية إلتزاماتها.

ج- السند لأمر: يدخل السند لأمر ضمن الأوراق التجارية وهو ورقة تتضمن تعهد شخص يسمى المحرر بأن يدفع في مكان محدد مبلغا معيناً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الإطلاع ، لأمر شخص آخر اسمه المستفيد، وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 465 من القانون التجاري شروطا شكلية ينبغي توفرها لإنشاءه يترتب على تخلف بعضها بطلانه الصك المحرر تتمثل في كل من:

- شرط الأمر أو تسمية السند مكتوبة في نفس النص وباللغة المستعملة في تحريره؛
- الوعد بلا قيد ولا شرط بأداء مبلغ معين؛
- تعيين تاريخ الإستحقاق؛
- تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء؛
- إسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له أو لأمره؛
- تعيين المكان والتاريخ اللذين حرر فيهما السند؛
- توقيع من محرر السند.

وإذا خلا السند لأمر من أحد البيانات المبينة في المادة 465 من القانون التجاري الجزائري فلا يعتبر سندا لأمر إلا في الأحوال الآتية (المادة 466 من القانون التجاري الجزائري):

- إذا لم يتم تعيين تاريخ الإستحقاق يعد السند لأمر واجب الدفع عند الإطلاع عليه؛
- إذا لم يحتوي السند على تعيين خاص فيعد مكان إنشائه هو مكان الدفع وهو نفسه المكان الذي به مقر الملزم؛
- إذا لم يذكر مكان إنشائه يعتبر محررا بالمكان المعين بجانب الملزم.

إن المشرع الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية للسند لأمر، على خلاف الأمر في السفتجة التي أقر بتجارتها مطلقا بغض النظر عن صفة الشخص المنشئ لها، إذا السند لأمر لا يعتبر ورقة تجارية في جميع الأحوال كالسفتجة، فتجاريته تتحدد في حالة ما إذا حرر لأعمال تجارية وكان محرره تاجر، كما تختلف السفتجة عن السند لأمر في كونها تجمع بين وظيفتين الوفاء والإئتمان، على عكس السند لأمر فإنه يعتبر أداة وفاء فقط، كما أن إنشاء السفتجة تعد عملا تجاريا في حد ذاتها سواء كان موقعها تاجر أو غير تاجر، وسواء وقعت بمناسبة عملية مدنية أو عملية تجارية، بينما السند لأمر لا يعد عملا تجاريا إلا إذا حرره تاجر و كان تحريره بمناسبة عملية تجارية أي أن الطبيعة التجارية للسند لأمر تخضع لطبيعة التعهد، كما تختلف السفتجة عن السند لأمر في كونها تتضمن أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين، بينما السند لأمر يتضمن تعهد غير مشروط.

وإنطلاقا مما تقدم ينطوي السند لأمر على مجموعة من الخصائص الجوهرية التي يتميز بها كورقة تجارية يمكن إيجازها في التالي:

- السند لأمر ثنائي الأطراف حيث تقوم العلاقة القانونية في السند لأمر بين شخصين هما: المحرر أو منشئ السند (المدين الأصلي فيه) الذي يتعهد لأمر المستفيد الذي يجب له الأداء أو لأمره، وبالتالي فإن المحرر في السند لأمر يجمع بين صفتي الساحب والمسحوب عليه؛

- لا يخضع السند لأمر للقبول، لأن الساحب (المحرر أو المتعهد) هو الذي أنشأه وهو الذي يلتزم بالوفاء بقيمته، ويكون بمقام المسحوب عليه القابل، لهذا فإن طلب هذا القبول من الساحب نفسه لا معنى له ما دام أنه هو محرر السند؛

- السند لأمر ذو طبيعة تجارية، إذا أن السند لأمر يعتبر عمل تجاري بحسب الموضوع متى كان موقعه تاجر، سواء كان مترتبا على معاملة تجارية أو مدنية، كما يكتسب الصفة التجارية إذا كان مترتبا على معاملة تجارية؛

- يرد السند لأمر بصيغة التعهد (أتعهد بدفع مبلغ من النقود) لا الأمر بالأداء على عكس الأوراق التجارية الأخرى كالسفتجة والشيك اللذان يتضمنان أمرا بالدفع؛

- يتداول السند للأمر بطريق التظهير ويخضع في ذلك لقواعد السفتجة المتعلقة بالتظهير فيجوز أن يكون التظهير ناقلا للملكية أو توكيلا أو تأمينا.

د- سند الصندوق: يسمى أيضا السند النقدي يتم التعامل به على نطاق واسع في البنوك التجارية التي تقبل الودائع ، وبذلك توظيف مالي يتم من خلاله إيداع مبلغ مالي بالدينار الجزائري على وجه سند نقدي كدين من طرف شخص طبيعي أو معنوي بصيغة اسمية أو لحامله، ويمثل السند النقدي عن طريق صيغة قصاصة تقتطع من دفتر خاص به، وفي حالة عدم تسليم صيغة السند النقدي المكتتب فورا يقدم وصل تسديد، ينبغي استرجاعه إجباريا

عند تسليم السند النقدي، وينبغي أن يكون الزبون موطنًا لحسابه للاستفادة من السند النقدي، وفي حالة زبون جديد، من الضروري حيازة حساب بنكي (تجاري أو حواسب) من أجل الاستفادة من خدمة السند النقدي، ويمكن الاكتتاب في السند النقدي بالصيغة الإسمية أو لحاملها لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وعادة ما يكون العائد على السند النقدي متصاعدة، حيث كلما كانت الآجال متباعدة كانت نسبة الفائدة مرتفعة، ويتيح البنك إمكانية طلب تسديد السند النقدي قبل انقضاء الاستحقاق المحدد.

يتميز السند النقدي بطابع السرية، وحرية الإكتتاب في مختلف السندات النقدية من طرف الزبون دون تبرير مصادر أمواله، وتتم عملية الإكتتاب من خلال عدة مراحل ضرورية أهمها فتح حساب بنكي وتقديم طلب اكتتاب ممضى قانونًا يوضح صيغة السند النقدي (الإسمي أو لحامله)، بالإضافة إلى مبلغ ومدة السند النقدي المراد اكتتابه، مع التحقق من هوية وإمضاء الزبون، وعادة ما يكون المتدخلون الرئيسيون في عملية الاكتتاب كل من:

- مدير وكالة بنك التنمية المحلية أو نائبه: لمراقبة مطابقة الملفات الطبيعية والعمليات.

- المسير التجاري أو مساعده: لتسجيل العمليات على النظام المعلوماتي والتكفل بالشكاوي المتعلقة بالسند النقدي.

يمكن تخصيص السندات النقدية لفائدة البنك كضمان للالتزامات المقدمة (القرض العقاري، القرض الاستهلاكي... الخ)، كما يحق للمكتب أن يعترض على السند النقدي بمبادرة منه في حالة ضياع أو سرقة، من خلال تقديم طلب يتضمن جميع مواصفات السند النقدي مرفق بتصريح بالضياع، وفي حالة وجود ضريبة غير مسددة من طرف الزبون المكتتب، يقوم البنك بالإقتطاع من المصدر الضريبة على الفوائد المقدمة للزبون وتسديدها لإدارة الضرائب لحساب الزبون.

يتم تجديد الإكتتاب في السندات النقدية بطلب خطي من المكتب قبل استحقاقها، وعند حلول الاستحقاق، يسمح للبنك بصفة استثنائية بتجديد التوظيف القديم مرة واحدة ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر بنسب الفائدة الموافقة للفترة المعنية، ينبغي أن يسبق التجديد بتسديد السند النقدي المستحق، مع وجوب تطبيق نفس المعالجة كما لو تعلق الأمر باكتتاب جديد، ولا يسدد السند النقدي إلا في حالة تقديمه عند الاستحقاق المحدد أو بالتسبيق بطلب من الزبون، ويسمح بتسديد السند النقدي بالتسبيق ضمن الشروط التالية:

- لا يسفر السند النقدي عن أية فائدة في حالة إيداع طلب الزبون في فترة تقل عن 03 ثلاثة أشهر؛
- عندما تساوي المدة الزمنية أو تتجاوز 03 أشهر، تمنح الفائدة تطبيقًا للفترة الجارية وبنسب الفائدة الموافقة لهذه الفترة مع خفض نسبة 01%؛

- إمكانية تسديد السند النقدي قبل الآجال المحددة، في هذه الحالة يعاد تعديل الفوائد وفقًا للمدة الفعلية للتوظيف، مع تطبيق غرامة طبقًا للشروط المصرفية المعمول بها ويكون التسديد على أساس طلب موقع من طرف الزبون.

وفي حالة عدم تسديد السند النقدي في الأجل المحدد (إغفال الزبون أو غيابه)، يمكن تجديده غداة الأجل المذكور للسماح للزبون الاستفادة من الفوائد الجارية ابتداءً من الأجل المستحق ولا تمنح هذه إمكانية إلا للزبائن المعبرين شخصيًا عن رغبتهم في تجديد توظيفهم المالي.

5-3-2-1- وسائل الدفع الإلكترونية: تركز وسائل الدفع الإلكترونية على سمة رئيسية تختلف فيها عن وسائل الدفع التقليدية، تتلخص في أنها لا تستند إلى الشكل الورقي بل تنفذ وتروج بواسطة الوسائل الإلكترونية، يمكن الإشارة إلى أهمها في:

أ- **الكمبيالة الإلكترونية:** يتطلب صحة عقدها الإلكتروني توفر كافة البيانات المدرجة في الكمبيالة الورقية، أما الفرق بين النوعين يتلخص في طريقة إصدار كل منهما، يبان ذلك أنه في الكمبيالة الإلكترونية -دون الورقية- يقوم الساحب بتحرير الكمبيالة التي يريدتها بصورة إلكترونية عن طريق شريط ممغنط يصدرها فيه، ثم يرسلها بعد ذلك إلى المصرف الذي يتعامل معه عبر البريد الإلكتروني، و قبل ميعاد الاستحقاق يرسلها مصرف الساحب إلى جهة المسحوب عليه المحددة في الكمبيالة، و عند هذا الأخير و بعد تأكده من كافة المتطلبات اللازمة لسداد قيمتها، يرد الكمبيالة الكترونياً إلى المصرف الذي أرسلها إليه، موقفاً فيها بقبول تسديدها عن طريق التحويل الإلكتروني.

ب- **الشيك الإلكتروني:** يعبر عن التزام قانوني بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح فرد أو أي جهة مستفيدة أخرى، يحتوي على نفس المعلومات التي يحملها الشيك التقليدي مثل المبلغ، التاريخ، اسم المستفيد، الساحب والمسحوب عليه مع التأشير عليه بالتوقيع الإلكتروني، ويجزر بواسطة أداة الكترونية مثل الحاسوب أو المساعد الرقمي الشخصي أو الهاتف المحمول. وتلائم الشيكات الإلكترونية العملاء الذين لا يملكون بطاقات الائتمان، كما أنها الأداة المفضلة في معاملات المنشأة -إلى- المنشأة (B2B)، ومن ميزات هذه التقنية أنه لا يشترط توافر كلا الطرفين على حسابات بنفس المصرف الذي يسهر على عملية المقاصة، نظراً لظهور نظام المقاصة الآلية، أما بالنسبة لأمناها فقد اعتمدت المصارف لتوفيرها على خدمات شركات تكون بمثابة الوسيط الذي يضمن أمن وسلامة تلك الشيكات.

ج- **الشيك الذكي:** يتعلق الشيك الذكي بنظام إنتاج و استخدام شيكات مصرفية جديدة مزودة بشرائط ممغنطة و/ أو خلايا تخزين مدمجة في الأجزاء السميكة من الشيك لعلاج مشكلة التزوير التي تعرفها الشيكات، وعدم وجود أرصدة فيها، وإتمام تداولها الفوري، ويتضمن الشيك الذكي أوجه أمامية و خلفية تحمل بيانات مرئية مطبوعة، وأخرى غير مرئية مخزنة و مشفرة، تقرأ بواسطة جهاز مناسب لاكتشاف أي تزوير أو تعديل غير مصرح به في الشيك، وكلا البيانات تعرف الشيك، الحساب، الساحب، المصرف، ويشتمل الشيك على حد أقصى أو ثابت مودع و محمد في حساب الساحب مقدماً، و يمكن للشيكات الذكية أن تصنع من الورق أو الورق المدمج مع البلاستيك أو أي وسائط أخرى، و الشيك على هذا النحو يوفر العديد من المزايا، فهو يقلل من عمليات الاحتيال، ويوفر السرعة والسهولة في التعامل، وإمكانية استخدامه على مدار الوقت، وتظهره إلى شخص ثالث بعد أن يتم التعامل به لأول مرة بين الساحب و المستفيد، تؤكد هذا الأخير من توافر المبلغ الوارد في الشيك في رصيد الساحب لدى المصرف؛

د- **البطاقة الائتمانية:** يطلق على بطاقة الائتمان تسميات عديدة منها بطاقة الاعتماد و بطاقة الدفع البلاستيكية، وهي أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات، تصدرها مؤسسة مالية لشخص طبيعي أو معنوي من أجل سحب النقود

، أو شراء السلع والخدمات المختلفة، مع التزامه بالسداد للمؤسسة المصدرة بالشروط و القواعد المحددة في العقد المبرم بينهما، وتقوم بطاقة الائتمان على عدة أركان هي رقم البطاقة، اسم حامل البطاقة، تاريخ الإصدار البطاقة، انتهاء صلاحيتها، اسم المصرف المصدر، شعار الهيئة الدولية، الشريط المغنط، الصورة الثلاثية الأبعاد، شريط توقيع العميل، رقم التمييز الشخصي والحد الائتماني لحساب البطاقة؛

5-3-3- نظام الدفع: بدأت أنظمة الدفع الحديثة بين البنوك الجزائرية في العمل خلال سنة 2006، وتعتبر هذه الأنظمة ذات فعالية وشفافية عالية تستجيب للمعايير المعدة من طرف لجنة أنظمة الدفع والتسوية على مستوى بنك التسويات الدولية، في هذا المجال قدم البنك العالمي معونة فنية في مجال تحديث أنظمة الدفع، وبشكل أساسي لنظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ المالية الكبيرة والدفع المستعجل، كما أدخل في شهر ماي 2006 نظام دفع آخر هو نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين المصارف، وللإطلاع أكثر على هذين النظامين فإننا سنتناولهما أدناه:

5-3-3-1- الإطار القانوني لنظام آرتس: يعرف نظام آرتس بأنه نظام مركزي إلكتروني يعمل على أساس فوري إجمالي نهائي ومستمر لتنفيذ أوامر التحويل الدائنة، و هو يوفر نقطة تسوية لأنظمة التسوية العامة في بلد ما من خلال الحسابات المركزية للمصارف، و لتبني نظام آرتس عمل المشرع الجزائري على إصدار النظام رقم 04-05 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005 المتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل، الذي وضع مختلف الجوانب القانونية المنظمة لهذا النظام مثلما توضحه النقاط التالية:

- يخص نظام آرتس التحويلات المصرفية والبريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركون في هذا النظام، وهذه العمليات تتم بين البنوك في نظام آرتس على أساس إجمالي أي دون الخضوع للمقاصة وفي الوقت الحقيقي على حسابات التسوية المفتوحة في هذا النظام لصالح المشاركين؛

- يخضع فتح حسابات التسوية لإتفاقية بين بنك الجزائر والمشاركين المعنيين، وتعتبر البنية الأساسية لهذا النظام ملك لبنك الجزائر، ويوفر هذا الأخير للمشاركين بصفته متعاملا فيه تبادل أوامر الدفع وتسيير كل من حسابات التسوية، قائمة الإنتظار ونظام التزويد بالسيولة وتبليغ مختلف المعلومات المتعلقة بالدفع أو إشتغال النظام (تنفيذ الأوامر، بيان حسابات التسوية وتسيير السيولة)؛

- يعد الإنخراط في نظام آرتس غير إلزامي ومفتوحا للبنوك، المؤسسات المالية، الخزينة العمومية و بريد الجزائر، وينتمي أيضا المتعاملون المكلفون بأنظمة الدفع الأخرى إلى النظام؛

- يتعين على كل مشارك مباشر أو غير مباشر أن يوقع على إتفاقية حساب التسويات مع بنك الجزائر وأن يتقيد بأحكامها، ويفتح هذا الحساب فور التوقيع على الإتفاقية ويسجل فيه مجموع عمليات الدفع لصالح المشارك المعني وعلى نفقته مع استحالة كونه حساب مدين، إلى جانب هذا فإن عملية السداد (السيولة) يتوجب أن تتم قبل نهاية يوم التسوية؛

- حدد المبلغ الأدنى للتحويل بما يعادل أو يفوق مليون دينار جزائر يعلى مستوى نظام آرتس، ويقبل هذا الأخير أوامر الدفع المستعجلة التي تقل عن هذا الحد التي تصدر من المشاركين؛

- لا يقبل النظام إلا العمليات البنكية البنينة للحساب الخاص، العمليات البنينة لحساب الزبائن، العمليات على النقد الورقي مع بنك الجزائر، عمليات بنك الجزائر المرتبطة بالسياسة النقدية، صافي أرصدة نظام مقاصة التسديدات المسمى بنظام التسديدات للجمهور العريض او التسديدات بالتجزئة، صافي أرصدة نظام تسوية النقد مقابل تسليم وكل عملية أخرى رخص لها بنك الجزائر؛

- أوامر الدفع التي أصدرها المشاركون والمصادق عليها والمقبولة من طرف النظام غير قابلة للإلغاء؛

- يخصص بنك الجزائر لضمان تواصل المدفوعات للمشاركين باللجوء إلى القروض لليوم ذاته بضمان يتمثل في سندات عمومية تستوفي شروط القبول التي حددها بنك الجزائر، ويجب أن تغطي هذه السندات المقبولة على الأقل 110% من القروض لليوم ذاته.

5-3-3-2- نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين المصارف (أتكي): يسمح هذا النظام بتبادل كل وسائل الدفع للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض (شيكات، أوراق تجارية، تحويلات، إقتطاعات آلية وعمليات على البطاقات)، وبدأ تشغيل النظام بمقاصة الشيكات الموحدة ثم أدخلت الوسائل الأخرى في النظام تدريجياً، وقد أعطى النظام رقم 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور الأخرى اللبنة و الإطار القانوني لنظام أتكي، ومن بين ما جاء فيه أن النظام لا يقبل إلا التحويلات التي تقل قيمتها الإسمية عن مليون دينار جزائري، ويشغل وفقاً لمبدأ المقاصة المتعددة الأطراف لأوامر الدفع التي يقدمها المشاركون فيه، ويفوض بنك الجزائر مهمة تسييره لمركز المقاصة المسبقة البنكية، وهي شركة ذات أسهم وفرع تابع لبنك الجزائر، وفرض القانون على المشاركين فيه بتأسيس صندوق ضمان يستعمل للتغطية الأخيرة لرصيد المقاصة المدينة لمشارك واحد او عدة مشاركين، في حالة ما لم تسمح أرصدة حساباتهم للتسوية بتسوية أرصدة المقاصة وفقاً لمبدأ الكل أو لا شيء، ويتم تسجيل هذا الصندوق بطلب من المشاركين في النظام في دفاتر بنك الجزائر، ويقوم المشاركون المشاركون المعينون بالأمر بإعادة تكوين مبالغ الأموال التي تم سحبها من الصندوق في أجل أقصاه منتصف اليوم الذي يلي استعمالها، ويخضع الإنخراط لنظام أتكي إلى مجموعة من الشروط ولكنه مفتوح للبنوك والخزينة ولبريد الجزائر، ويفوض المشاركون فيه مركز المقاصة البنكية قبول أي مشارك جديد في النظام، وألزم على كل مشارك في نظام أتكي دفع مصاريف المساهمة فيه توزع في شكل حصة ثابتة (الإشتراك) وحصة متغيرة تتناسب مع حجم ونوع العمليات التي تم إدراجها في النظام.

